



أطر العمل التنظيمية للائحة التنفيذية للموارد البشرية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1551) وتاريخ 09/06/1440هـ، وتعديلاته

جدول المحتويات

- ٠١ الإطار التنظيمي للعمل عن بعد بصفة مؤقتة
- ٠٢ الإطار التنظيمي لتعديل مسمى الوظيفة أو خفض مرتبتها
- ٠٣ الإطار التنظيمي لخطف الموارد البشرية
- ٠٤ الإطار التنظيمي لإدارة عملية شغل الوظائف
- ٠٥ الإطار التنظيمي للكشف الطبي للياقة الصحية
- ٠٦ الإطار التنظيمي لإدارة الأداء
- ٠٧ الإطار التنظيمي لإثبات الإجازة المرضية، وإثبات الإصابة بسبب العمل، وإثبات العجز الصحي عن العمل
- ٠٨ الإطار التنظيمي لإجازة المشاركة الوطنية
- ٠٩ الإطار التنظيمي لتحديد ضوابط صرف مكافأة التفوق للمتدربين في الداخل
- ١٠ الإطار التنظيمي للتدریب في الخارج والابتعاث للدراسة في الخارج والإيفاد للدراسة في الداخل
- ١١ الإطار التنظيمي لبرنامج تأهيل المتميزين
- ١٢ الإطار التنظيمي لصرف بدل التفرغ وبدل فرق ساعات العمل للموفدين
- ١٣ نموذج عقد أداء مهام وظيفة بدوام كامل
- ١٤ نموذج عقد أداء مهام وظيفة بدوام جزئي
- ١٥ نموذج عقد أداء مهام وظيفة لمدة محددة (التعاقد المؤقت)
- ١٦ نموذج عقد مع المستشارين والخبراء لأداء خدمة معينة
- ١٧ نموذج عقد التحاق ببرنامج تأهيل المتميزين
- ١٨ نموذج عقد أداء مهام وظيفة بدوام كامل لغير السعوديين
- ١٩ نموذج تقرير أداء موظف خلال فترة التجربة

01

الإطار التنظيمي للعمل عن بعد بصفة مؤقتة

المراجع النظامي للإطار:

الفقرة (هـ) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على "يجوز بقرار من الوزير المختص تطبيق العمل عن بعد في الجهة بصفة مؤقتة، وذلك وفق الضوابط والشروط التي يحددها إطار العمل التنظيمي".

المادة الأولى:

يكون العمل عن بعد بصفة مؤقتة في الجهة الحكومية، في الحالات الآتية:

أ. الظواهر الجوية الطارئة التي تشكل خطراً على الموظف في حال حضوره لمقر عمله، وفق الضوابط الآتية:

1. أن يصدر إنذار بذلك من الجهة المختصة.
2. تكون مدة العمل عن بعد وفق المدة المحددة في إنذار الجهة المختصة؛ وبما لا يتجاوز (ثلاثة) أيام عمل.
3. في حال عدم تضمن إنذار الجهة المختصة مدة محددة؛ فتكون مدة العمل عن بعد (ثلاثة) أيام عمل بحد أقصى.

ب. انتشار الأوبئة أو تفشي الجائحات الصحية، وفق الضوابط الآتية:

1. أن يصدر بيان بذلك من الجهة المختصة.
2. تكون مدة العمل عن بعد وفق المدة المحددة في بيان الجهة المختصة.
3. في حال عدم تضمن بيان الجهة المختصة مدة محددة؛ فتكون مدة العمل عن بعد (ثلاثون) يوماً بحد أقصى.

ج. أعمال تهيئة أو صيانة مقرات العمل، وفق الضوابط الآتية:

1. عدم وجود مقر آخر داخل الجهة يمكن للموظف من خلاله إنجاز العمل.
2. تكون مدة العمل عن بعد وفق ما تتطلبه عمليات التهيئة أو الصيانة؛ وبما لا يتجاوز (خمسة عشر) يوم عمل.

د. الزيارات الرسمية لقادة ومسؤولي الدول أو الأحداث العالمية وما في حكمها المقاممة في المملكة ويصعب معها وصول الموظف إلى مقر عمله بسبب الحركة المرورية، وفق الضوابط الآتية:

1. أن يصدر بيان بذلك من الجهة المختصة.

2. تكون مدة العمل عن بعد وفق ما هو محدد في بيان الجهة المختصة؛ وبما لا يتجاوز يومي عمل.

هـ أي حالة أخرى ترى الجهة الحكومية من خاللها ضرورة تطبيق العمل عن بعد بصفة مؤقتة، ويكون ذلك بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة الثانية:

يجوز - بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - تجاوز الحد الأقصى للمدد الواردة في المادة الأولى من الإطار.

المادة الثالثة:

يقتصر تطبيق العمل عن بعد بصفة مؤقتة على المقرات المتاثرة بالحالات الواردة في المادة الأولى من الإطار.

المادة الرابعة:

لا يؤثر تطبيق العمل عن بعد بصفة مؤقتة على راتب الموظف الأساسي وبدلاته الثابتة.

المادة الخامسة:

يصدر قرار العمل عن بعد بشكل مؤقت بقرار من الوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة، وله صلاحية استثناء من يراه من الفئات الوظيفية من العمل عن بعد بشكل مؤقت، على أن يتضمن القرار حالة التي أدت إلى تطبيق العمل عن بعد، ومدة العمل، والمقرات المشمولة، والفئات أو الوحدات المستثناء، ويتم تزويد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بنسخة من القرار.

^١ تمت إضافة هذا الإطار بموجب القرار الوزاري رقم (151738) وتاريخ 07/11/1445هـ

02

الإطار التنظيمي لتعديل مسمى الوظيفة أو خفض مرتبتها

المراجع النظامي للإطار:

المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على:

- أ- يتم إحداث الوظائف في الميزانية وفق خطة القوى العاملة للجهة الحكومية وبما يتفق مع تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.
- ب- يجوز للجهة الحكومية تعديل الاسم الوظيفي لوظيفة فعلية معتمدة في التشكيلات الإدارية لها إلى اسم وظيفي آخر لنفس المرتبة الوظيفية، وفقاً لإطار العمل التنظيمي الذي يتضمن الضوابط التي تضعها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاتفاق مع وزارة المالية، فيما يتفق مع تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.
- ج- يجوز للجهة الحكومية خفض مرتبة وظيفة فعلية معتمدة في التشكيلات الإدارية لها إلى مرتبة أقل، وفقاً لإطار العمل التنظيمي الذي يتضمن الضوابط التي تضعها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاتفاق مع وزارة المالية، فيما يتفق مع تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.

المادة الأولى:

يكون تعديل مسمى (تحوير) وتخفيض الوظائف للمرتبة العاشرة فما دون وفقاً للآتي:

- أ- تكون الموافقة على تعديل مسمى وخفض الوظائف بقرار من الوزير المختص.
- ب- أن يكون تعديل المسمى أو الخفض وفقاً لمتطلبات وحاجة العمل الفعلية التي لا تقبل التأجيل إلى موعد صدور الميزانية العامة للدولة.
- ج- أن تكون أولوية تعديل المسمى لما يخدم النشاط الأساسي للجهة الحكومية، وأن تراعى قواعد تصنيف الوظائف ومهمات ومسؤوليات الوحدة التنظيمية.
- د- أن يقتصر تعديل المسمى على الوظائف في السلم الوظيفي الواحد، وعدم جواز تعديل المسمى من سلم رواتب إلى سلم رواتب آخر.
- هـ- مراعاة التوازن الوظيفي في الوحدات التنظيمية للجهة الحكومية وفقاً لحجم العمل ومستوياته، وعدم تركيز الوظائف في إدارات أو وحدات على حساب الوحدات الأخرى.
- و- أن يتفق مسمى الوظيفة المقترن مع مهام وواجبات الوحدة التنظيمية التابعة لها.
- ز- أن لا يفوق مستوى الوظيفة المقترن تعديل مسمها مستوى الوظيفة الإشرافية لوحدتها.
- ح- أن لا يؤدي تعديل المسمى أو الخفض إلى إلغاء مركز إشرافي قائمه في الوحدة التنظيمية أو إيجاد وحدة تنظيمية جديدة غير معتمدة بالهيكل التنظيمي المعتمد.
- ط- عدم تعديل مسمى الوظائف الإشرافية الهيكلية المحددة في الهيكل التنظيمي للجهة الحكومية إلا في حال الازدواجية بوجود مسمى مماثل يقوم بالمهام نفسها، أو اعتماد هيكل تنظيمي جديد يتطلب هذا التعديل.
- ي- يقتصر تعديل المسمى والخفض على الوظائف الشاغرة وفقاً للنظام الآلي لبيانات الوظيفة العامة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويجوز تعديل مسمى الوظائف المشغولة في حال وجود متطلبات تنظيمية وتصنيفية أو أن حاجة العمل تستدعي ذلك بشرط توافر متطلبات شغل الوظيفة بالمسمى المقترن لدى شاغلها والقواعد التنظيمية الأخرى وفقاً لما هو وارد في دليل تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.
- ك- يتشرط الحصول على إقرار خططي أو إلكتروني من شاغل الوظيفة بالموافقة في حال ترتب على تعديل مسمى الوظيفة نقل إلى مدينة أخرى، أو خفض المرتبة (في حال إعادة تقييمه من الوظائف المستثناء من المؤهل أو المسابقة إلى غيرها).
- ل- حذفت.
- م- لا يتم تعديل مسمى الوظائف الهندسية إلى وظائف أخرى غير هندسية.
- ن- عدم جواز تعديل مسمى الوظائف غير المستثناء إلى وظائف مستثناء أو إلى وظائف يترتب على تعديل مسمها صرف بدل أو مكافأة أو أي ميزة مالية من قبل الجهة الحكومية، واقتصر تلك الصلاحية على اللجنة المختصة المكونة من مندوبيين من وزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهة الحكومية ذات العلاقة.

المادة الثانية:

تلزم كل جهة حكومية تجري تعديل مسمى (تحوير) على وظائفها بالآتي:

- أ- توثيق واقعة تعديل المسمى أو الخفض في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من خلال أنظمتها الإلكترونية، بهدف تحديد بياناتها.
- ب- تقديم تقرير سنوي بمسيريات الوظائف التي تم تعديل مسمها وتخفيضها خلال العام المالي، وذلك أثناء مناقشة الميزانية العامة للدولة، بغض تقويم ممارسة الجهات الحكومية لهذه الصلاحية.

المادة الثالثة:

يكون تعديل مسمى (تحوير) وخفض الوظائف للمراتب من الحادية عشرة فما فوق من قبل اللجنة المختصة المكونة من مندوبيين من وزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهة الحكومية ذات العلاقة وفقاً للضوابط المنظمة لذلك.

المادة الرابعة:

يكون مسؤول الموارد البشرية في كل جهة حكومية مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أي إجراء يتم بالمخالفة لما نصت عليه هذه الضوابط.

^١ صدر القرار الوزاري رقم (١٢٨٩٩٥) وتاريخ ٢١/٠٩/١٤٤٦هـ بتعديل الفقرة (ك) لتكون بالصيغة الواردة فيها، وحذف الفقرة (ل).

03

الإطار التنظيمي لتنظيم الموارد البشرية

المراجع النظامي للإطار:

المادة (22) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أن: "تضع إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية خطة لاحتياجاتها المستقبلية من الموارد البشرية الالزمة لتنفيذ استراتيجيتها والمهمات والأدوار المنوطة بها. وتعد وفقاً لإطار العمل التنظيمي.

المادة الأولى:

على الجهة الحكومية عند إعداد خطة لاحتياجاتها المستقبلية من الموارد البشرية الالزمة لتنفيذ استراتيجيتها والمهمات والأدوار المنوطة بها مراعاة الآتي:

- أ- أن تكون متواءلة مع استراتيجيةها.
- ب- أن تكون متوافقة مع هيكلها التنظيمي.
- ج- أن تكون مبنية على بيانات دقيقة لمنسوبيها ووظائفها.
- د- أن تحدد مستويات ومهمات الأدوار الوظيفية المنوطة بتنفيذ الاستراتيجية ضمن حدود الميزانية السنوية المعتمدة.

المادة الثانية:

تقوم الجهة الحكومية بإعداد خطة الموارد البشرية حسب احتياجاتها متضمنة العناصر الآتية:

- أ- تحليل الوضع الراهن: من خلال تحليل بيانات الموارد البشرية التي تبين الوضع الراهن لهم وأماكن تركزهم ومؤهلاتهم وفئاتهم العمرية والجنس وتقويم أدائهم والوظائف التي يشغلونها والوظائف الشاغرة ومستوياتها الوظيفية وجميع خواص الموارد البشرية الوظيفية.
- ب- تحليل الطلب المتوقع: من خلال تحديد الاحتياج المستقبلي للموارد البشرية في الجهة وفق أهداف ومتطلبات استراتيجية الجهة للسنوات القادمة مع الأخذ في الاعتبار العوامل المؤثرة على الموارد البشرية.
- ج- تحليل العرض المتوقع: من خلال تحديد الموارد البشرية المتاحة داخل الجهة أو خارجها التي تتوافق مع الطلب وفقاً لعملية تحليل الوضع الراهن، بالإضافة إلى تحليل المتغيرات التي طرأت على البيانات.
- د- تحليل الفجوة: من خلال قياس الطلب المتوقع مقارنة مع العرض المتوقع.
- هـ بناء استراتيجية سد أو تقليص الفجوة: من خلال اتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة الفرق بين الطلب والعرض من خلال اتباع الطرق الآتية: (التدريب والتطوير، التحفيز، التأهيل، الاستعارة، الاستقطاب).

04

اٽار التنظيمي لادارة عمليه شغل الوظائف

المراجع النظامي للإطار:

المادة (32) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أن "تولى إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية مسؤولية الإعلان وإدارة عملية شغل الوظائف عن طريق التعيين أو التعاقد لأداء مهامها" وفقاً للمواد (93) و(94) و(95) من اللائحة، وتنتهي بتوثيقها بما يحقق مبدأ الجدارة وفق المقاييس التي يحددها إطار العمل التنظيمي.

المادة الأولى:

تقوم الجهة الحكومية عند رغبتها في شغل وظائفها وفقاً للمادة (32) من اللائحة بالآتي:

- أ- تحديد الوظائف التي ترغب في شغلها، والتأكد من صحة بياناتها وتحديد متطلبات شغلها.
- ب- تحديد طريقة شغلها وفق ما تضمنه المادة (26) من اللائحة.
- ج- تحديد أسلوب اختيار المرشح بما يحقق مبدأ الجدارة وفق المعايير والمقاييس والإجراءات التي تضعها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو يتفق بينها مع الوزارة.
- د- الإعلان عن الوظائف في الموقع الإلكتروني للجهة بالإضافة إلى أي وسيلة إعلان أخرى تراها مناسبة، وتزويذ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بنسبة من الإعلان لنشره على موقع الوزارة الإلكتروني.
- هـ- تطبيق المعايير والمقاييس والإجراءات المعتمدة لاختيار المرشحين من بين المتقدمين، وفي حال كانت المتطلبات تستدعي إضافة مرحلة من مراحل الاختيار من بين هؤلاء المرشحين كإجراء تقويم أو مقابلة شخصية أو غير ذلك، فيتم إعلان أسماء المرشحين لتلك المرحلة بنفس الوسيلة التي تم من خلالها الإعلان عن الوظائف.
- و- إعلان أسماء من تم اختيارهم لشغل الوظيفة بنفس الوسيلة التي تم من خلالها الإعلان عن الوظائف.

المادة الثانية:

- أ- يتضمن مشروع الإعلان تحديد مواعيد بداية ونهاية التقديم في الإعلان، كذلك عدد الوظائف ومسمياتها ومراتبها ومقراتها والمؤهلات المطلوبة لها وفقاً لدليل تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية، وكافة المتطلبات والتعليمات ذات العلاقة، ويتم نشر الإعلان قبل موعد بداية التقديم بفترة لا تقل عن (5) أيام على الأقل.

ب- يجب أن يتضمن إعلان أسماء من تم اختيارهم لشغل الوظيفة ما يأتي:

- جـ- تحديد مواعيد بداية ونهاية التقدم لاستكمال إجراءات متطلبات شغل الوظيفة والمستندات المطلوبة منهم.
- دـ- توضيح أسمائهم ونقاومتهم ومؤهلاتهم وتحصصاتهم العلمية والوظائف التي تم اختيارهم لشغلها ومراتبها ومقراتها.
- هـ- تتولى الجهة الحكومية إصدار قرارات شغل الوظائف لمن تم اختيارهم واستكمالوا الإجراءات المطلوبة لذلك، وتوثيقها.

المادة الثالثة:

في حال كان ضمن مقاييس الاختيار لشغيل الوظيفة إجراء مقابلة شخصية يقوم الوزير المختص أو من يفوضه بتشكيل لجنة لا تقل عن (3) موظفين من داخل الجهة من ذوي الخبرة أو الاختصاص يكون من بينهم مدير الموارد البشرية بالجهة، وتكون مهمتها إجراء المقابلات الشخصية مع المتقدمين ورصد الحاضرين للمقابلة الشخصية ومن لم يحضر، ونتيجة المقابلة الشخصية لجميع الحاضرين في المحاضر المخصصة لذلك وتوقيعها من أعضاء اللجنة.

المادة الرابعة:

يتم استبعاد المتقدم أو المرشح في حال لم يحضر خلال أي فترة من فترات الإعلان ومراحل الاختيار.

المادة الخامسة:

يكون للمرشح مهلة تحددها الجهة على أن لا تقل عن (15) يوماً من تاريخ استلام كامل متطلبات شغل الوظيفة بما فيها الكشف الطبي لتقديم تلك المتطلبات إلى الجهة الحكومية بعد استكمالها، ويتم تدوين تاريخ الاستلام والتقديم من قبل الجهة الحكومية المعلن، ويتم استبعاد من لم يقدم تلك المتطلبات خلال المهلة المحددة مالم يكن هناك سبب للتأخير تقبله الجهة الحكومية.

05

الإطار التنظيمي للكشف الطبي لللياقة الصحية

المراجع النظامي للإطار:

- "المادة (109) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على
أ- تتولى الجهات الطبية المعتمدة الكشف الطبي على المرشح وإصدار نتيجة فحص اللياقة الصحية وفقاً لمواد اللائحة وإطار العمل التنظيمي، وتثبت في نتيجة فحص الكشف أي حالة مرضية لا تمنع من أداء متطلبات الوظيفة.
ب- إذا وجدت حالة مرضية تمنع من أداء متطلبات الوظيفة وهي قابلة للشفاء، فيؤجل إصدار النتيجة للمدة التي تراها الجهة الطبية المعتمدة لازمة للشفاء على أن لا تزيد مدة التأجيل على (ستين) يوماً من تاريخ الإحالة لإجراء الكشف، ثم يعاد الكشف بعدها من الناحية التي تأجل بسببها".

المادة الأولى:

يجري توقيع الكشف الطبي على جميع المرشحين للتعيين في الوظائف المدنية وعلى اللجان الطبية القيام بما يأتي:
أ- إثبات الحالة الصحية لكل مرشح وقت الكشف عليه.

- ب- إصدار قرار اللياقة الصحية طبقاً للأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، وفي هذا الإطار .
ج- إذا وجدت أي حالة مرضية لا تمنع من أداء متطلبات الوظيفة فتنذك بالقرار على أن يدون أمامها أنها لا تمنع من أداء متطلبات الوظيفة.

المادة الثانية:

للمرشح للتعيين في إحدى الوظائف الحكومية الحق في الكشف عليه ثلاث مرات.

المادة الثالثة:

إذا استنفذ المرشح لوظيفة ذات مستوى لياقة ذات دفعات الكشف الثلاث ولم يحصل على درجة اللياقة الصحية المقررة للوظيفة فلا يعاد الكشف عليه إلا رسم لشغل وظيفة تتناسب مع المستوى الحاصل عليه ويكتفى بهذا الكشف.

06

الإطار التنظيمي لإدارة الأداء

المراجع النظامي للإطار:

- المادة (117) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أن "تقوم الجهة الحكومية بقياس أداء موظفيها وفقا لـ إطار العمل التنظيمي الذي تصدره وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويحدد إطار العمل التنظيمي الآتي:
 - أنسس أداء الموظف ومعاييره ومستوياته.
 - مستويات الأداء التي يستحق عنها الموظف المكافآت والعلاوة الدورية وضوابط منحها.
 - إجراءات التظلم من نتائج تقويم الأداء الوظيفي، ومن يتولى النظر في تلك التظلمات."
- المادة (119) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أن "يتم تقويم الأداء وفقا لمقياس مناسب يتم تحديد عدد مستوياته وأوصافه ضمن إطار العمل التنظيمي".
- المادة (120) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أن "يحدد إطار العمل التنظيمي الأحكام المتعلقة بتقويم أداء الموظف المنقول من وظيفته إلى وظيفة أخرى داخل الجهة أو خارجها، أو خلال مدة التدريب أو الدراسة أو الإجازات الطويلة أو الإعارة".
- المادة (123) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أنه "يجوز للموظف أن يتظلم من نتيجة تقويم الأداء وذلك وفقا لإجراءات التظلم الواردة في إطار العمل التنظيمي".

المادة الأولى:

مبناق الأداء:

نموذج لتحديد الأهداف والجدرات والوزن النسبي والناتج المستهدف لكل هدف يتم إعداده من قبل الرئيس المباشر ويتم إطلاع الموظف عليه قبل الاعتماد

الهدف:

النتيجة المطلوبة التي يعمل الموظف على تحقيقها خلال دورة الأداء.

الجدرات:

مجموعة المعارف والمهارات والقدرات والخصائص السلوكية التي تمكن الموظف من أداء عمله بشكل فاعل.

الوزن النسبي:

المقدار النسبي الذي يعبر عن أهمية الهدف أو الجدار.

الناتج المستهدف:

التحديد الكمي للأداء المتوقع تحقيقه خلال دورة الأداء.

معيار القياس:

التحديد الكيفي أو الكمي عن وحدة قياس ناتج الأداء.

التقدير العام لأداء الموظف:

قيمة كمية تعبر عن المستوى الإجمالي لأداء الموظف المرتبط بالأهداف والجدرات في نهاية فترة زمنية محددة من دورة الأداء ويتم حسابه وفق ما تضمنه الدليل الإرشادي الذي تعدد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

دورة الأداء:

هي السنة الخاضعة لتقويم الأداء ويكون انتهائها متزامنا مع نهاية السنة المالية للدولة.

المادة الثانية:

- تتمثل أنسس قياس أداء الموظف في الجدرات والأهداف.
- يكون معيار قياس أداء الموظف من خلال المعيار الكمي أو المعيار الكيفي، ويتم اختيار المعيار المناسب حسب طبيعة عمل الموظف الخاضع لقياس الأداء.
- تكون مستويات قياس الأداء ك الآتي:

درجة التقدير	وصف التقدير
5	ممتاز
4	جيد جداً
3	جيد
2	مرضي
1	غير مرضي

المادة الثالثة:

- أ- تقوم الجهة الحكومية بصرف العلاوة الدورية وفق إجراءات صرفها المتبعة، مالم تصدر وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ضوابط وإجراءات خلاف ذلك.
- ب- يرتبط تحديد الموظف المتميز واستحقاقه للمكافأة بمسمى أدائه الوظيفي، وتصدر وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الرابعة:

يكون تقويم أداء الموظف المنقول من وظيفته إلى وظيفة أخرى سواءً كان النقل داخل الجهة الحكومية أو خارجها من قبل الوحدة التنظيمية أو الجهة الحكومية المنقول إليها متى أمضى مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر فيها، وفي حال لم يمض تلك المدة يكون تقويم أدائه من قبل رئيس الوحدة التنظيمية أو الجهة الحكومية المنقول منها.

المادة الخامسة:

يعد تقويم الأداء الوظيفي عن الموظف خلال مدة التدريب أو الدراسة أو الإعارة التي تزيد عن ستة أشهر خلال دورة الأداء في ضوء التقارير التي ترد لجهة الحكومية من جهة التدريب أو الدراسة أو الإعارة.

المادة السادسة:

يعد تقويم الأداء الوظيفي عن الموظف خلال الإجازات الطويلة التي تزيد عن ستة أشهر خلال دورة الأداء في ضوء عمله خلال المدة السابقة للإجازة.

المادة السابعة:

يتم تقويم الأداء الوظيفي لشاغلي المرتبين (الخامسة عشرة والرابعة عشرة) وفقاً لما يراه الوزير المختص في الجهة الحكومية.

المادة الثامنة:

يتم تقويم الأداء الوظيفي لشاغلي المراتب (الثالثة عشرة فما دون) وفق نماذج تعددتها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة التاسعة:

- أ- يحدد الرئيس المباشر للموظف الأهداف والأوزن النسبي والناتج المستهدف لكل هدف بالتنسيق مع الموظف وفق ميثاق الأداء. ويحوز تعديل ميثاق الأداء بعد انتهاء النصف الأول من دورة الأداء.
- ب- تقوم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتحديد قيمة كل من الأهداف والجدرارات على أن يكون مجموعهما (100%).
- ج- يجب لا تقل الأهداف عن أربعة، ويحدد لكل هدف معيار قياسه وزنه النسبي والمستوى المستهدف له على أن يكون مجموع الأوزان النسبية للأهداف (100%).
- د- تكون الجدرارات بحسب النماذج الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للوظائف الإشرافية وغير الإشرافية، ويحوز للجهة الحكومية فيما يخص الكفاءات الفنية إضافة جدرارات أخرى لا تزيد على (3) جدرارات بحسب احتياج كل جهة، وفي كل الأحوال يحدد لكل جداراة الوزن النسبي لها على أن يكون مجموع الأوزان النسبية للجدرارات (100%).
- هـ- يعود الرئيس المباشر مباشر ميثاق الأداء ويتم إطلاع الموظف عليه ويعتمد من رئيس الوحدة التنظيمية، ويتم تزويد إدارة الموارد البشرية بالنسخة المعتمدة.
- وـ- يتم تقويم أداء الموظف وفقاً لميثاق الأداء في نهاية دورة الأداء.

المادة العاشرة:

- أ- يتم تصنيف الموظفين وتوزيعهم على مستويات قياس الأداء بحسب النسبة المئوية المحددة لكل وصف تقدير للأداء وفقاً لما تحدده وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ب- يكون الحد الأدنى لعدد الموظفين الذين يطبق عليهم التصنيف (20) موظفاً وفي حال عدم اكتمال الحد الأدنى في نفس الإدارة فيتم لهذا الغرض ضم موظفي هذه الإدارة مع موظفين من إدارة أخرى وفقاً لما تحدده إدارة الموارد البشرية.
- جـ- على كل جهة حكومية تهيئة مقومات تطبيق التصنيف من بيانات وبرامج تقنية وتدريب وغير ذلك من متطلبات التطبيق.

المادة الحادية عشرة:

يجب على الرئيس المباشر عند إعداد تقويم الأداء الوظيفي للموظف الرجوع إلى ميثاق الأداء وسجل تدوين الملاحظات وتقدير الإنجاز وسجل متابعة الأداء وأي مصادر أخرى تساعده على تحقيق الدقة والموضوعية.

المادة الثانية عشرة:

يحفظ تقويم الأداء الوظيفي المعد عن الموظف بعد اعتماده لدى إدارة الموارد البشرية وعليها تزويده الموظف بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة:

تقوم إدارة الموارد البشرية بالجهة الحكومية بإعداد خطة لتطوير الموظفين الحاصلين على تقدير أقل من (جيد جدا) لرفع أدائهم.

المادة الرابعة عشرة:

تبلغ إدارة الموارد البشرية كتابة الموظف الذي يحصل على تقويم أداء وظيفي بتصنيف "غير مرضي" في المرة الأولى بضرورة رفع مستوى أدائه، فإذا حصل على نفس التقدير في السنة الثانية تبلغه كتابة بضرورة رفع مستوى أدائه وإلا تعرض إنهاء خدمته في حال حصل على نفس التقدير للسنة الثالثة، فإذا حصل في السنة الثالثة على نفس التقدير تنهى خدمته.

المادة الخامسة عشرة:

تشكل في الجهة الحكومية بقرار من الوزير المختص لجنة من ثلاثة أعضاء يكون مدير عام الموارد البشرية من بينهم، تكون مهمتها فحص التظلمات الخاصة بعمليات الأداء في الجهة، وتكون مداولات اللجنة سرية، وعلى اللجنة فحص التظلم المقدم لها ودراسته، ولها مناقشة الموظف المتظلم ومعد ومعتمد التقرير، على أن ترفع اللجنة توصياتها خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ تقديم التظلم لها إلى الوزير المختص ليقرر ما يراه ويكون قراره النهائي.

07

الإطار التنظيمي لإثبات الإجازة المرضية، وإثبات الإصابة بسبب العمل، وإثبات العجز الصحي بسبب العمل

المراجع النظامي للإطار:

- المادة (141) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية والتي تنص على:
أ- يستحق الموظف إجازة مرضية لا تتجاوز سنتين في مدة أربع سنوات خدمة، وفق الترتيب التالي:
 1. ستة أشهر براتب كامل.
 2. ستة أشهر بنصف الراتب.
 3. سنة بربع الراتب.
 وتحتسب بداية الأربع سنوات من تاريخ بداية الإجازة المرضية.
- ب- يستحق الموظف إجازة مرضية لا تتجاوز سنتين في مدة أربع سنوات خدمة إذا كان مصاباً بأحد الأمراض الخطيرة التي تحددها الجهة الطبية التي تتولى علاجه، ويبدأ تحديدها من تاريخ انقطاعه عن العمل، وفق الترتيب التالي:
 1. سنة براتب كامل.
 2. ستة أشهر بنصف الراتب.
 3. سنة بربع الراتب.
- ج- إذا تقرر أن لدى الموظف مريضاً خطيراً أثناء حصوله على الإجازة المرضية وفق الفقرة (أ) من هذه المادة فتعدل من تاريخ بدايتها بحسب الإجازة المستحقة وفق الفقرة (ب) من هذه المادة.
 وفي جميع الأحوال الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و(ج) من هذه المادة، يكون إثبات الإجازة المرضية بموجب تقرير طبي وفق إطار العمل التنظيمي.
- د- يستحق الموظف الذي يتعرض لإصابة أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة وتكون الإصابة أو المرض بسبب تأدية العمل، إجازة مرضية لا تتجاوز مدتها سنة ونصف براتب كامل، ويتم تحديد ذلك بموجب تقرير طبي وفق إطار العمل التنظيمي. فإذا لم يبرأ الموظف من إصابته أو لم يشف من مرضه بعد انتهاء المدة المشار إليها يعرض أمره على الهيئة الطبية العامة لتقرر ما إذا كان عاجزاً عن العمل أو تمديد إجازته مدة أو مدة لا تزيد على سنة ونصف ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب.
- هـ- إذا لم يتمكن الموظف من مباشرة عمله بعد انتهاء إجازته المرضية المحددة في أي من الفقرات السابقة، تبلغ الهيئة الطبية العامة لتحديد وضعه الصحي، وفي حال لم تقرر الهيئة الطبية العامة عجزه الصحي عن العمل فيكون للموظف الحق في استنفاد رصيده من الإجازة العادلة أو الاستثنائية، أما إذا قررت الهيئة الطبية العامة عجزه الصحي عن العمل أو استنفذ رصيده من الإجازات العادلة أو الاستثنائية، فتنهي خدمته لعجزه الصحي.
- و- وبناء عليه تضع الجهة الحكومية الترتيبات الالزمة بالنسبة إلى الموظف المريض وذلك بمنحه الإجازات العادلة أو الاستثنائية - وفق الضوابط المحددة لذلك الإجازات - إن كان ثمة أهل في شفائه، أو إنهاء خدمته.
- زـ- يستحق الموظف المصاب بفشل كلوي أو بأحد الأمراض التي تستلزم جلسات علاج دورية يتم تحديدها من قبل الجهات الصحية المختلفة إجازة براتب كامل عن الأيام التي يتم فيها إجراء الغسيل له للتنقية الدموية أو حضور جلسات العلاج الدورية بما لا يزيد على (ستين) يوماً في السنة وذلك بموجب تقرير من الجهة الطبية التي تتولى علاجه، ولا تحتسب هذه الإجازة ضمن الإجازة المرضية المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.
- ـ- تدرج الزيارات الطبية التي يقوم بها الموظف للجهات الطبية ضمن الإجازة المرضية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بموجب تقرير من الجهة الطبية التي تتولى علاجه.
- ـ- تحتسب مدة التنويم أو الملاحظة الطبية داخل المستشفيات ضمن الإجازة المرضية.
- المادة (224) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على:
 "تنهي خدمة الموظف إذا ثبت عجزه صحياً عن العمل بصفة دائمة وقطعية بموجب قرار من الهيئة الطبية العامة، ويكون ذلك من تاريخ تبليغ جهة عمله بقرار الهيئة على أن لا يتجاوز تاريخ إنهاء خدمته (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة، وتتصدر وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية إطار العمل التنظيمي لإثبات العجز الصحي عن العمل".

المادة الأولى:

إذا أصيب الموظف أثناء مباشرته لعمله أو شعر بأنه لا يستطيع الاستمرار في مباشرته بسبب مرضه، فعليه أن يتقدم إلى رئيسه المباشر في نفس اليوم بطلب إحالته إلى الجهة الطبية المختصة للكشف عليه وتقرير ما يلزم نحوه، وتم الإحالـة حسب النموذج المعـدد لهذا الغرض، وإذا طلـبت حالـته الصحـية منهـ إجازـة مرضـية فـعلـى الجـهة الطـبـية المـختـصـة قـامـتـ بالـكـشـفـ عـلـىـ إـصـارـ قـرـيرـ بـذـلـكـ وإـسـالـ التـقـرـيرـ إـلـىـ جـهـةـ عملـهـ فـيـ نـفـسـ الـيـوـمـ الذـيـ تمـ الـكـشـفـ عـلـىـ فـيهـ أوـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـلـىـ الأـكـثـرـ،ـ وـتـزوـيدـ الـمـوـظـفـ بـنـسـخـةـ مـوـثـقـةـ مـنـهـ لـإـبـلـاغـ جـهـةـ عملـهـ خـلالـ مـدـدـةـ لاـ تـجاـوزـ خـمـسـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ إـجـراءـ الـكـشـفـ عـلـيـهـ.

المادة الثانية:

إذا أصيب الموظف أو شعر بالمرض ولم يتمكن من الحضور بنفسه لأي سبب كان إلى جهة عمله للإبلاغ عن مرضه، فعليه مراجعة الجهة الطبية المختصة للكشف عليه وتقرير ما يلزم نحوه، على أن يقوم بإبلاغ رئيسه المباشر بذلك في اليوم الأول بأسرع وسيلة توفر لديه، وإذا كانت حالته الصحية منهـ إجازـة مرضـية فـعلـى الجـهة الطـبـية المـختـصـة قـامـتـ بالـكـشـفـ عـلـىـ إـصـارـ قـرـيرـ بـذـلـكـ وإـسـالـ التـقـرـيرـ إـلـىـ جـهـةـ عملـهـ فـيـ نـفـسـ الـيـوـمـ الذـيـ تمـ الـكـشـفـ عـلـىـ فـيهـ أوـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـلـىـ الأـكـثـرـ،ـ وـتـزوـيدـ الـمـوـظـفـ بـنـسـخـةـ مـوـثـقـةـ مـنـهـ لـإـبـلـاغـ جـهـةـ عملـهـ خـلالـ مـدـدـةـ لاـ تـجاـوزـ خـمـسـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ إـجـراءـ الـكـشـفـ عـلـيـهـ.

المادة الثالثة:

إذا أصيب الموظف أو شعر بالمرض أثناء وجوده خارج المملكة سواء كان يعمل في ممثليات ومكاتب المملكة في الخارج أو في مهمة أو إجازة أو عطلة رسمية، أو أي فترة غياب مسماً له بها نظاماً، فعليه مراجعة جهة طبية مختصة للكشف عليه، وإذا كانت حالته الصحية تتطلب منحه إجازة مرضية، فعليه إرفاق تقرير طبي موقع عليه من طبيب مختص ومصدق على توقيعه من الجهة المختصة بالدولة التي يوجد بها، ومصدق من الممثليات السعودية في الخارج، وإخطار جهة عمله خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لمباشرته، وفي حال عدم تقديم التقرير خلال المدة المحددة فلجهة عمل الموظف تمديدها إذا اقتنعت بأسباب التأخير.

المادة الرابعة:

إذا نطلب حال الموظف الذي يعمل في الخارج سفره إلى دولة أخرى للعلاج أو لإجراء عملية جراحية فيشرط حصوله على تقرير بذلك موقع من طبيبين تخالهما الجهة التي يعمل بها، تبين فيه الأسباب الداعية إلى ذلك ومصدقاً على توقيعهما من الجهة المعترف بتصديقها في الدولة ومن ممثليات المملكة في الخارج.

المادة الخامسة:

الجهات الطبية المختصة بمنح الإجازات المرضية بعد القيام بالكشف الطبي هي:

- الهيئات الطبية العامة بوزارة الصحة أو ما في حكمها.
- المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية الأولية التابعة لوزارة الصحة.
- المستشفيات التخصصية الحكومية.
- المستشفيات والمستوصفات الخاصة والعيادات المجمعية المصرح لها من وزارة الصحة.
- المستشفيات والخدمات الطبية الأخرى التابعة للوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والجامعات.

المادة السادسة:

يكون اختصاص الأطباء في منح الإجازات على الوجه الآتي:

- أ- يوم واحد من تاريخ الانقطاع - بحد أقصى - لطبيب المركز الصحي أو المستوصف الحكومي أو الوحدة الصحية مصدقاً من مدير المستوصف، أو المركز الصحي، أو الوحدة الصحية، ويجوز تمديدها يوماً آخر، وثلاثة أيام من تاريخ الانقطاع - بحد أقصى - لطبيب المركز الصحي أو المستوصف الحكومي أو الوحدة الصحية مصدقاً من مدير المستوصف، أو المركز الصحي، أو الوحدة الصحية في حال الاشتباه بالإصابة بمرض معدى، وفي حال تأكيد المرض المعدى مخبرياً أو اشعاعياً (إيجابي) يتم تمديد الإجازة حسب نوع المرض المعدى، على أن لا تتجاوز المدة الكلية لتكامل الإجازة المرضية للمرض المعدى عن (14) يوماً من تاريخ الانقطاع.^١
- ب- يوم واحد فقط من تاريخ الانقطاع - بحد أقصى - لطبيب المستوصف الأهلي، أو العيادات المجمعية الأهلية المصرح لها بإجراء عمليات اليوم الواحد، مصدقاً من مدير المستوصف أو العيادة على أن لا تتجاوز سبعة أيام في السنة الواحدة.
- ج- ثلاثة أيام من تاريخ الانقطاع - بحد أقصى - لطبيب المستشفى أو العيادات المجمعية الأهلية المصرح لها بإجراء عمليات اليوم الواحد في حالة امراه عملية للموظف مصدقاً من مدير المستشفى أو العيادة، ويجوز تمديدها في حدود ثلاثة أيام أخرى فقط.
- د- أربعة أيام من تاريخ الانقطاع - بحد أقصى - لطبيبين أحدهما استشاري بالمستشفى مصدقاً على توقيعهما من مدير المستشفى، ويجوز تمديدها في حدود أربعة أيام أخرى فقط.
- ـ ثمانية أيام من تاريخ الانقطاع حتى ثلاثين يوماً لثلاثة أطباء أحدهم طبيب استشاري مصدقاً على توقيعهم من مدير المستشفى، وفي حال رأى هؤلاء الأطباء أن المريض يحتاج إلى إجازة مرضية تزيد مدتتها على ثلاثين يوماً فيجوز لهم التوصية بذلك بشرط أن يتم اعتمادها وفقاً للفقرة (و) من هذه المادة.
- ـ المدة التي تزيد على ثلاثين يوماً يكون النظر في اعتمادها من:
 1. الهيئة الطبية العامة بوزارة الصحة.
 2. مستشفى الملك فيصل التخصصي بالنسبة للموظفين الذين يتلقون العلاج لديه.
 3. اللجان الطبية العسكرية بالنسبة لموظفي القطاعات العسكرية.
- ـ تتحسب مدة التنويم أو الملاحظة الطبية داخل المستشفيات ضمن الإجازة المرضية.

المادة السابعة:

- ـ تقوم جهة عمل الموظف بإحاله التقرير الطبي الصادر من الجهة الطبية المختصة سواء داخل المملكة أو خارجها المطلوب عرضه على الهيئة الطبية العامة لاعتماده وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلامه.
- ـ على جهة عمل الموظف تزويـد الهيئة الطبية العامة ببيانات الموظف الشخصية والوظيفية ووسيلة التواصل معها ومع الموظف.
- ـ يجب على الهيئة الطبية العامة النظر في التقارير الطبية المحالة إليها والتقرير في شأنها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامها، ويجوز للهيئة في الحالات التي تتطلب مدة أطول للتقرير فيها أن تزيد هذه المدة بما لا تتجاوز خمسة أيام إضافية بحد أقصى.

^١ تم تعديل هذه الفقرة بموجب القرار الوزاري رقم (٣١٦٤٠٣) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٤٤هـ لتكون بالنص الوارد أعلاه.

المادة الثامنة:

في حال عدم اقتناع الهيئة الطبية العامة بالتقدير الطبي المقدم أو بمدة الإجازة المرضية الممنوحة للموظف، فعليها أن تخطر جهة عمله بذلك رسمياً، وفي هذه الحالة يجوز لجهة عمل الموظف النظر في أمر المدة التي انقطع فيها الموظف عن العمل بحجة المرض واحتسابها من إجازاته العادلة إذا كان له رصيد يسمى بذلك، وإذا لم يكن له رصيد تحتسب إجازة استثنائية، أو اعتبارها غياباً لا يستحق عنها راتباً إذا استندت إجازاته الاستثنائية.

المادة التاسعة:

- أ- يُعد تقرير منم الإجازة المرضية حسب النموذج المعتمد لدى الجهة مصدرة التقرير.
- ب- في حال عدم اقتناع جهة عمل الموظف بصحة أو سلامته التقرير بمنح الإجازة المرضية، فعليها مخاطبة الجهة المشرفة مباشرة على الجهة الطبية التي صدر عنها التقرير للتأكد من ذلك، فإذا ثبتت لجهة عمله عدم صحة التقرير أو أن به ما يشوب سلامته فلها اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة تجاه ذلك.

المادة العاشرة:

لا يعتد بأي تقرير طبي يمنح إجازة مرضية يخالف الأحكام أو الإجراءات الواردة بهذا الإطار.

المادة الحادية عشرة:

- تكون ضوابط إثبات أن الإصابة أو المرض الذي تعرض له الموظف قد وقع بسبب العمل وفق الآتي:
- أولاً: في حال وقوع إصابة للموظف أثناء العمل، فيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - أ- يقوم الرئيس المباشر للموظف المصاب بالجهة الحكومية التي وقعت فيها الإصابة بتحرير محضر تحقيق بإثبات ما حدث، على أن يبين فيه:
 1. بيانات الموظف متضمنة اسمه ومرتبته ومهام عمله.
 2. أسباب الإصابة وتاريخ وساعة وقوتها.
 3. أسماء الذين شاهدوا الواقعة وأقوالهم.
 - ب- يجب أن يثبت من التحقيق أن الإصابة لم تنشأ بصورة مقصودة ممن يستفيد منها وأنها لم تقع نتيجة عمل جنائي قام به.
 - ج- يحرر المحضر وترفع صورة منه إلى الوزير المختص، ويحال إلى الشرطة المختصة إذا كان هناك مقتضى لذلك، وتودع صورة في ملف الموظف المصاب.

- ثانياً: في حال وقوع حادث للموظف أثناء الذهاب إلى العمل أو العودة منه، فيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
- أ- يكون إثبات الحادث في هذه الحالة بتقديم صورة من محضر التحقيق الذي أجرته الجهة الأمنية ويرفق معه تقرير من المستشفى أو الجهة التي نقل إليها المصاب بعد وقوع الحادث مباشرة.
 - ب- يجب أن يثبت من خلال التحقيق أن المصاب كان في طريقه من أو إلى العمل، وأن الإصابة حدثت أثناء تنقلات المصاب بناء على تعليمات من مرجعه أو أثناء تكليفه بالسفر في مهمة رسمية.

المادة الثانية عشرة:

إذا كانت حالة الموظف تدل على عجزه الصحي عن العمل، فيعرض على الهيئة الطبية العامة لتقرر إما عجزه عن العمل بصورة جزئية أو عجزه بصورة دائمة وقطعية أو ما تراه في شأنه.

المادة الثالثة عشرة:

- أ- إذا قررت الهيئة الطبية العامة أن الموظف عاجز صحياً عن العمل بصورة جزئية فتحدد نسبة العجز وموضعه، ويعامل وفقاً لما نصت عليه المادة (65) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.
- ب- إذا قررت الهيئة الطبية العامة أن الموظف عاجز عن العمل بصفة دائمة وقطعية، فتنهي الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف خدمته لعجزه الصحي وفقاً لنص المادة (224) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

المادة الرابعة عشرة:

- تكون إجراءات إثبات عجز الموظف صحيحاً عن العمل وفق الآتي:
- أ- تحدد الهيئة الطبية العامة الحالة الصحية للموظف، وما إذا كانت لديه القدرة على القيام بمجهود معين مع تحديد نوعية هذا المجهود أو عدم قدرته على ذلك في الحالات الآتية:
 1. الموظف الذي يعالج من أمراض عضوية واستندت إجازاته المرضية المستحقة أو جزء منها مع استمرار علاجه.
 2. الموظف الذي تعرض لإصابة أو مرض بسبب العمل دون خطأ منه واستندت إجازاته المرضية المستحقة أو جزء منها.
 3. الموظف المصاب بمرض نفسي أو عصبي واستندت إجازاته المرضية والاستثنائية المستحقة ولم يعد له رصيد من إجازاته العادلة ولم يباشر واجباته الوظيفية بسبب استمرار علاجه.

- ب- تتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف مخاطبة الهيئة الطبية العامة بعد انتهاء مدد الإجازات المرضية المستحقة المنصوص عليها في المادة (141) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، وذلك لتحديد الحالة الصحية للموظف.
- ج- ضرورة متابعة وضع الموظف من قبل جهة عمله في حال عدم عودته بعد انتهاء إجازاته المرضية للتحقق من حالته الصحية قبل إصدار قرار إنهاء خدمته بسبب انقطاعه عن عمله.

المادة الخامسة عشرة:

- يشترط لتعديل سبب إنهاء خدمة الموظف من الغياب أو غيره إلى العجز الصحي ما يأتي:
- أ- أن يقدم الموظف المنتهية خدمته بطلب تعديل سبب إنهاء الخدمة قبل مضي (خمس سنوات) من تاريخ انقطاعه عن العمل، وأن يتضمن هذا الطلب مبررات مقنعة عن أسباب التأخير في تقديم الطلب، وأسباب عدم رفع التقارير والمستندات المثبتة لعجزه الصحي في حينه.
- ب- أن تصدر الهيئة الطبية العامة تقريراً يستند إلى وقائع ثابتة وتقارير طيبة موثقة صادرة قبل انقطاع الموظف عن العمل أو أثناءه، توضح حالته ووضعه الصحي وأنها تبرر غيابه.

08

الإطار التنظيمي لجازة المشاركة الوطنية

المراجع النظامي للإطار:

المادة (154) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أنه "يجوز للوزير المختص من الموظف إجازة براتب كامل للمشاركة الوطنية داخل المملكة وخارجها في المناسبات أو الأنشطة الرياضية أو البرامج الثقافية أو الاجتماعية أو لأى أسباب أخرى مشابهة لا تتعلق بعمل الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف، وللمشاركة بأعمال الإغاثة والدفاع المدني على أن يكون ذلك بناء على طلب الجهات الرسمية ذات العلاقة ووفقاً لإطار العمل التنظيمي".

المادة الأولى:

يسهم للموظف بالغيب عن عمله للمشاركة في النشاط الرياضي مثل البطولات والمسابقات والدورات لأنظمتها المختلفة، وبرامج الإعداد واللقاءات الثانية، والاجتماعات والمؤتمرات والمهجانات والندوات، ولدورات التدريبية، وغيرها من الأنشطة الداخلية والخارجية بمختلف الصفات والأسماء والمستويات خلال لسنة الواحدة، وفقاً لما يأتى:

أ- يسمح لساغلي الوظائف التعليمية بالغيب عن العمل - خلال لسنة الواحدة - أيام لا تتجاوز في مجموعها المدد الآتية:

1. ثلاثون يوماً حداً أقصى داخل المملكة.
2. ستون يوماً حداً أقصى خارج المملكة.

ب- يسمح لمعلمي ومشرفي التربية البدنية بالغيب عن العمل - خلال لسنة الواحدة - أيام لا تتجاوز في مجموعها المدد الآتية:

1. خمسة وأربعون يوماً حداً أقصى داخل المملكة.
2. خمسة وسبعين يوماً حداً أقصى خارج المملكة.

ج- يسمح لبقية الموظفين بالغيب عن العمل - خلال لسنة الواحدة - أيام لا تتجاوز في مجموعها المدد الآتية:

1. ستون يوماً حداً أقصى داخل المملكة.
2. تسعون يوماً حداً أقصى خارج المملكة.

وتسنتى من ذلك ألعاب القوى ولبسابحة، حيث يسمح للمشاركين فيها بالغيب عن العمل أيام إضافية لا تتجاوز في مجموعها (٣٠) يوماً عن المدة المحددة في الفقرات (أ), (ب/أ), (ج/أ) نظراً إلى كثرة برامج إعداد ومسابقات هذه الألعاب، وما تتطلبه من استمرار في التدريب والمشاركة لتحقيق الأرقام القياسية.

د- عند تأهل منتخب المملكة أو أي نادٍ في الألعاب الجماعية أو الفردية في المرحلتين: (الأولى، الشباب، الناشئين) بطولة كأس العلم أو دورة الألعاب الأولمبية، أو دورة الألعاب الآسيوية، أو دورة الألعاب العربية، يسمح للمشاركين بالغيب عن أعمالهم مدة إضافية تزيد على المدة المحددة في الفقرات من (أ), (ب), (ج) من هذه المادة ولا تزيد عن المدد الآتية:

1. ثلاثون يوماً حداً أقصى في الألعاب الجماعية.
2. ستون يوماً حداً أقصى في الألعاب الفردية.

ـ يعامل المسجلون في قائمة "الرياضيون النخبة" وفقاً للآتي:

ـ 1. يخضع المسجلون في القائمة لبرامجه تأهيل داخليه وخارجية مكثفة، ولا تقييد مدد تفرغهم بمكان التدريب أو لمشاركة المحددة في الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة

ـ 2. تعامل القائمة معاملة المنتخبات المتأهلة الوردة في الفقرة (د) من هذه المادة

يسهم للمسجلين في القائمة ل المشاركة في برنامج تدريبي بالغيب عن جهات عملهم أيام إضافية على المدة المحددة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذا المادة، وذلك بما لا يتجاوز (١٢٠) يوماً على أن تكون المطالبات المتعلقة بطلب لمشاركة في البرنامج صادرة من رئيس هيئة العامة للرياضة أو من بيته، وتزود جهاتهم بتقارير عن البرنامج الزمني والفنى والأداء العام لكل رياضي

المادة الثانية:

يسهم للموظف بالغيب عن عمله للمشاركة في النشاط الثقافي والاجتماعي الداخلي والخارجي مثل المسابقات، واللقاءات الثانية، والمعارض، والاجتماعات، والمؤتمرات الثقافية، والمهجانات، ولوهود النشالية، والندوات، ولدورات التدريبية، وغيرها من الأنشطة الداخلية والخارجية، بمختلف الصفات والأسماء والمستويات، أيام لا تتجاوز في مجموعها خلال لسنة الواحدة، وفقاً لما يأتى:

- ـ 1. ثلاثون يوماً حداً أقصى داخل المملكة.
- ـ 2. ستون يوماً حداً أقصى خارج المملكة.

المادة الثالثة:

- أ- على الجهات الحكومية المعنية التي تقيم الأنشطة المختلفة لخالل الإجازات الأسبوعية والسنوية -قدر الإمكان -حتى لا يتأثر المشاركون بسبب مشكلتهم
- ب- على الجهات الحكومية مراعاة قصر التفرغ على الممثلين فعلياً ومتوازنة في الأنشطة الداخلية والخارجية المختلفة
- ج- على وزارة الرياضة ومكاتبها ووزارة الثقافة ووزارة الإعلام مخاطبة الجهات الحكومية بطلب السماح لمنسوبي تلك الجهات بالمشاركة في الأنشطة المختلفة قبل وقت كافٍ من موعد بدء النشاط
- د- يكون السماح لشاغلي الوظائف التعليمية بالمشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها من الأنشطة في حدود لا تضر بمصلحة الطلبة ودراستهم، وفق ما تقدرها وزارة التعليم وإدارتها وتقتضيه المصلحة.
- هـ- على الجهات المعنية ذات العلاقة مراعاة أن لا تؤثر مشاركة الموظف على وضعه الوظيفي، من حيث الترقية والعلاوة السنوية المستحقة والإجازات بسبب مشكلته في النشاطات.
- و- تكون المخاطبات المتعلقة بطلب المشاركة صادرة من رئيس الهيئة العامة للرياضة أو من ينيبه، ووزير الثقافة أو من ينيبه، ووزير الإعلام أو من ينيبه.

المادة الرابعة:

- يسسم للموظف بالغياط عن عمله للمشاركة في أعمال الإغاثة الداخلية والخارجية أو أعمال الدفاع المدني مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً خلال السنة الواحدة، وفقاً لما يأتي:
- أ- موافقة كل من الجهة المسؤولة عن أعمال الإغاثة أو أعمال الدفاع المدني ولجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف، على مشاركته في تلك الأعمال.
 - ب- أن يصدر وزير المختص القرار الإلزامي الخاص بذلك.
 - جـ- أن لا يتربّط على المشاركة الإخلال بأعمال الإدارة أو القسم أو الفرع الذي يتبعه الموظف المشارك وذلك لغيب أكثر من موظف في ذلك القسم أو الفرع.
 - دـ- لا يسمح بمشاركة الموظف في تلك الأعمال إذا كانت مشاركته تتضامن تسليم ما بحوزته من عهد مثل (أمين صندوق) وأمين مستودع) أو كان يتعرّض تأثير بديل عنه.

09

الإطار التنظيمي لتحديد ضوابط صرف مكافأة التفوق للمتدربين في الداخل

المراجع النظامي للإطار:

المادة (253) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أنه "تصرف مكافأة قدرها نصف راتب شهر للمتفوق في دورات التدريب في الداخل. ويحدد إطار العمل التنظيمي ضوابط تحديد من يُعد متفوقاً".

المادة الأولى:

يُعد متفوقاً الموظف الذي يكمل برنامجاً تربيبياً في إحدى جهات التدريب الداخلية المعتمدة من قبل الجهة المختصة بنجاح بحيث لا يقل تقديره عن (ممتر)، في مادة التدريب الرئيسية والتقدير العام للبرنامج، أو يكون ترتيبه الأول بالنسبة للمتدربين إذا لم يصل تقدير أي منهم إلى (ممتر)، ويُعد التقدير (ممتر) إذا بلغت درجات الموظف المتدرب (90%) من مجموع العلامة المقررة له، أو كان الأول بمجموعته سواء كان الأول واحداً أو أكثر.

المادة الثانية:

يجب أن لا تقل مدة البرنامج التربيبى الذي يتم مكافأة المتفوق فيه عن أربعة أسابيع بما في ذلك أيام العطل الأسبوعية والرسمية خلال البرنامج.

المادة الثالثة:

يُعد الراتب الأساسي للموظف عند إكماله البرنامج أساساً لتقدير المكافأة، ولا يدخل ضمنه البدلات التي تصرف للموظف.

المادة الرابعة:

لا يستحق الموظف مكافأة تفوق في برنامج تعلم اللغات متى كانت متطلباً للابتعاث، وكذلك في البرامج الممهدة للانظام ببرامج التدريب الرئيسية.

المادة الخامسة:

لا يستحق الموظف مكافأة تفوق إذا سبق له أن التحق بالبرنامج التربيبى نفسه أكثر من مرة مالم تختلف مواده أو مستوىه أو مدته.

10

الإطار التنظيمي للتدريب في الخارج والأبعاد للدراسة في الخارج والإيفاد للدراسة في الداخل

المراجع النظامي للإطار:

- المادة (171) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أنه "يصدر قرار التدريب في الخارج من الوزير المختص، ويجب أن يتضمن القرار تحديد المدة الالزامية للتدريب وفقاً للضوابط المعتمدة في إطار العمل التنظيمي".
- المادة (172) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أنه "لا يجوز تمديد مدة التدريب في الخارج إلا بعد موافقة الوزير المختص ووفقاً للضوابط المعتمدة في إطار العمل التنظيمي".
- المادة (179) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أنه "إضافة لما يحدده إطار العمل التنظيمي، يشترط للابتعاث للدراسة خارج المملكة ما يأتي:
 - أ- الحصول على قبول من إحدى الجامعات أو المعاهد أو المراكز المعترف بها من الجهة الحكومية المختصة.
 - ب- أن يكون للجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف حاجة لشخصه ومتافق مع خطط التطوير والتدريب لديها.
 - ج- أن لا يقل تقدير الأداء الوظيفي للموظف لآخر سنة عن (جيد جداً) أو ما يعادله.
 - د- أن يكون الموظف قد أمضى سنة على الأقل في الخدمة الحكومية ولا يسري هذا الشرط على الأطباء.ويصدر قرار الابتعاث من الوزير المختص، ويجب أن يتضمن القرار تحديد مدة الابتعاث".

المادة الأولى:

يجب أن يتضمن قرار التدريب:

- أ- تحديد اسم البرنامج التدريبي وبدايته ومدته ورسوم المشاركة به.
- ب- تحديد الأيام السابقة واللاحقة الالزامية للانتقال، بحيث تبدأ خلال السبعة الأيام السابقة لتاريخ بدء البرنامج التدريبي، وتنتهي خلال السبعة الأيام اللاحقة لتاريخ انتهاء البرنامج، على أن لا يتجاوز مجموع الأيام السابقة واللاحقة للبرنامج المدة المحددة للبرنامج التدريبي، وأن لا تقل تلك الأيام في كل الأحوال عن أربعة أيام.

المادة الثانية:

يجب أن يكون التدريب في الخارج لغرض التدريب فقط ولا يمتد للحصول على مؤهل علمي.

المادة الثالثة:

- أ- على الجهة الحكومية في حال التدريب في الخارج في أي من البرامج الصحية والطبية مراعاة معايير التصنيف المهني لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- ب- يلزم الطبيب المتدرب بإحضار كتاب الحالات "Log Book" عند الانتهاء من البرنامج.

المادة الرابعة:

إذا كانت مدة البرنامج التدريبي لا تزيد على سنة فتتم معاملة الموظف المتدرب في الخارج من حيث الراتب والمكافأة الشهرية والمخصصات وفق أحكام التدريب في الخارج الواردة في اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، وفي حال كانت المدة تزيد على سنة فتتم معاملته من حيث الراتب والمكافأة الشهرية والمخصصات وفق أحكام الابتعاث للدراسة الواردة في اللائحة.

المادة الخامسة:

تكون ضوابط تمديد مدة التدريب في الخارج كالتالي:

- أ- الحصول على قبول من جهة التدريب محدد فيه مدة تمديد التدريب الالزامية.
- ب- أن لا تزيد مدة تمديد التدريب عن المدة المحددة بقرار التدريب.
- ج- قيام المتدرب بمتطلبات التدريب على وجه مرض وفق ما تظهره جهة التدريب.

المادة السادسة:

إذا كان مجموع مدة تمديد البرنامج التدريبي ومدة البرنامج الأصلية لا يزيد على سنة، فتتم معاملة مدة التمديد من حيث الراتب والمكافأة الشهرية والمخصصات وفق أحكام التدريب في الخارج الواردة في اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، وفي حال كان مجموع مدة تمديد البرنامج التدريبي ومدة البرنامج الأصلية تزيد على سنة، فتتم معاملة مدة التمديد من حيث الراتب والمكافأة الشهرية والمخصصات وفق أحكام الابتعاث للدراسة الواردة في اللائحة.

المادة السابعة:

تراعي الجهة الحكومية قبل إصدار قرار الابتعاث للدراسة في الخارج أو الإيفاد للدراسة في الداخل ما يأتي:

- أ- أن يكون الحد الأعلى لعمر المرشح (45) عاماً، عدا الأطباء.
- ب- أن لا يكون المرشح محلاً إلى التحقيق أو مكفوف اليد، أو صدر بحقه عقوبة تأديبية خلال العامين السابقين لإصدار القرار.
- ج- أن لا يكون المرشح قد سبق أن أنهيت بعثته أو إيفاده من قبل الجهة الحكومية نتيجة إهمال أو تقصير منه أو لضعف مستوى الدراسي أو لخلاله بوجباته كمبتعث أو موقد للدراسة.

- د- أن يحصل المرشح للابتعاث للدراسة في الخارج على شهادة اختبار اللغة الإنجليزية لم يمض عليها سنتين بدرجة لا تقل عن (5) في اختبار (الإيلتس) أو ما يعادلها في اختبار التوفل، أو اجتياز المستوى الرابع في معهد الإدارة العامة سواء عن طريق اختبار تحديد المستوى أو الدراسة فيه، وأن يكون ملما بدرجة مرضية باللغة الأجنبية الأخرى التي ستتم بها الدراسة، ويستثنى من ذلك الأطباء.

المادة الثامنة:

- أ- تكون ضوابط تحديد مدة دراسة اللغة الأجنبية للمبتعث للدراسة في الخارج وفق الآتي:
1. تكون مدة دراسة اللغة الإنجليزية (ستة أشهر) ويمكن تمديدها للمبتعث لمدة ستة أشهر أخرى كحد أقصى وفق مبررات تقدّرها الجهة الحكومية.
 2. تكون مدة دراسة اللغات الأخرى (غير اللغة الإنجليزية) سنة ويمكن تمديدها للمبتعث لمدة ستة أشهر أخرى كحد أقصى وفق مبررات تقدّرها الجهة الحكومية باستثناء الأطباء فيمكن التمديد لهم سنة أخرى كحد أقصى.
- ب- لا يمنح المبتعث للدراسة في الخارج مدة لدراسة اللغة متى كان قد حصل على مؤهله السابق بنفس تلك اللغة، أو كان متلقى لها بدرجة تمكنه من دراسة التخصص الذي ابتعث من أجله مباشرة.

١١

الإطار التنظيمي لبرنامج تأهيل المتميزين

المراجع النظامي للإطار:

- المادة (201) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أنه "يجوز للجهة الحكومية اختيار الطلاب السعوديين المتميزين من حديثي التخرج، من الثانوية العامة أو ما يعادلها، أو من الدبلوم بعد الثانوية العامة أو ما يعادله، أو من الدرجة الجامعية، لتأهيلهم، داخل المملكة أو خارجها، في التخصصات التي تستهدفها الجهة وفق خطط التطوير والتدريب لديها، وذلك لإعدادهم علمياً وعملياً لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للجهة، ويكون ذلك من خلال برنامج يسمى برنامج تأهيل المتميزين".
- المادة (202) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أن "تتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية مسؤولية الإعلان وإدارة عملية اختيار المقبولين بالبرنامج وتنسيقيها وتوثيقها وفق مبدأ الجدارة والمقاييس والاشتراطات اللازم توفرها في المرشحين للبرنامج التي يحددها إطار العمل التنظيمي".
- المادة (204) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أن "تنظم العلاقة بين الجهة الحكومية ومن يتم قبولهم في البرنامج وفق نموذج (عقد تأهيل) تعدد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية".

المادة الأولى:

يشترط للتقدم للالتحاق بالبرنامج ما يأتي:

- أ- توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (28) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.
- ب-أن لا يكون قد مضى على تخرجه أكثر من (4) سنوات، حتى التاريخ المحدد للإعلان.
- ج- أن يكون قد حصل على المؤهل المطلوب بدرجة لا تقل عن (جيد جداً) أو ما يعادله.
- د- إذا كان المؤهل من خارج المملكة فيتم معادلته من الجهة المختصة.

المادة الثانية:

تقديم الجهة الحكومية لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خطة شاملة للبرنامج تتضمن ما يأتي:

- أ- تحديد الوظائف المستهدفة شغلاً أو تكليف لأداء مهامها من خلال البرنامج، وكذلك التخصصات المناسبة لتلك الوظائف، على أن تركز الجهة الحكومية في تحديد تلك الوظائف على أكثر المجالات الوظيفية والأعمال التي تحتاجها.
- ب- تحديد عناصر البرنامج النظرية والعملية وفترات التأهيل ومراحله.
- ج- تحديد مقاييس ومعايير المفاضلة والاختيار بين المتقدمين للالتحاق بالبرنامج.
- د- تحديد عناصر تقييم الملتحق بالبرنامج.

المادة الثالثة:

تقوم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بمراجعة الخطة الشاملة للبرنامج المقدمة من الجهة الحكومية واعتمادها، وتلتزم الجهة الحكومية بما يتم اعتماده.

المادة الرابعة:

تقوم الجهة الحكومية بالإعلان عن البرنامج في الموقع الإلكتروني لها بالإضافة إلى أي وسيلة إعلان أخرى تراها مناسبة، وتزويド وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بنسخة من الإعلان لنشره على موقع الوزارة الإلكتروني.

المادة الخامسة:

تقوم الجهة الحكومية باختيار المرشحين للالتحاق بالبرنامج وفق المقاييس والمعايير المعتمدة، وإعلان أسماء من تم اختيارهم.

المادة السادسة:

تقوم الجهة الحكومية بتنفيذ البرنامج ومتابعة الملتحقين به والإشراف عليهم وتقديرهم بصفة دورية وفقاً لفترات التأهيل ومراحله على أن لا يقل التقييم عن مرتين خلال مدة البرنامج كاملاً.

المادة السابعة:

يستحق الملتحق بالبرنامج ما يأتي:

- أ- مكافأة شهرية تعادل الراتب الأساسي للدرجة الأولى من مرتبة الوظيفة التي سيتم تأهيله لشغلها أو تكليفه بأداء مهامها.
- ب- إجازة لا تزيد عن (30) يوماً في السنة، تمنم حسب ما تراه الجهة الحكومية وبما يتواافق مع خطة البرنامج.
- ج- إذا كانت امرأة فتسنحق - إضافة للإجازة الواردة في الفقرة (ب) أعلاه - إجازة وضع بكمال المكافأة مدتها (سبعين) يوماً توزعها كيف تشاء؛ تبدأ بعد أقصى بثمانية وعشرين يوماً قبل التاريخ المرجم للوضع، ويحدد التاريخ المرجم للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.

المادة الثامنة:

تسري على الملتحق بالبرنامج في حال تدربه في الخارج الحقوق والمزايا المالية المقررة في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

المادة التاسعة:

يلتزم الملتحق بالبرنامج بما يأتي:

- أ- التوقيع على عقد التأهيل والالتزام بأحكامه وشروطه.
- ب- التوقيع على مدونة قواعد السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة والالتزام بأحكامها.
- ج- أن يعمل لدى الجهة الحكومية مدة تعادل مدة البرنامج؛ وعند انتهاءه للبرنامج فيلزمه بدفع جميع ما صرف له من مكافآت خلال مدة التأهيل، ويجوز للوزير المختص إعفائه من ذلك.

المادة العاشرة:

يجوز للوزير المختص استبعاد الملتحق من البرنامج وفسخ العقد في أي من الحالات الآتية:

- أ- الغياب لمدة (10) أيام متتالية أو (20) يوماً منفرقة خلال مدة البرنامج دون عذر مشروع تقبله الجهة الحكومية.
 - ب- حصوله على درجة تقييم (2) من (5) أو أقل لمرتين متتاليتين.
 - ج- مخالفته لأحكام مدونة قواعد السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- وفي حال استبعاد الملتحق من البرنامج لأي من الحالات الواردة أعلاه فيتم إبلاغه قبل أسبوع على الأقل من استبعاده، ويلزمه بدفع جميع ما صرف له من مكافآت خلال مدة التأهيل، ويجوز للوزير المختص إعفائه من ذلك.

المادة الحادية عشرة:

تقوم الجهة الحكومية بتمكين من يختار البرنامج بنجاح من شغل الوظيفة المستهدفة بالتأهيل أو تكليفه بأداء مهامها، ويمنح الدرجة الثالثة من مرتبة الوظيفة التي سيشغلاها أو يكلف بأداء مهامها، ما لم يكن هنالك مانع نظامي يحول دون ذلك.

12

الإطار التنظيمي لصرف بدل التفرغ وبدل فرق ساعات العمل للموفدين

المراجع النظامي للإطار:

المادة (254) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أنه "يصرف للموظف الموفر للدراسة في الداخل راتبه وبدل الانتقال الشهري، وبدل التفرغ للأطباء والصيادلة وبدل فرق ساعات العمل للأخصائيين -من غير الأطباء والفنين والمساعدين الصحيين- وفق الشروط والضوابط التي يحددها إطار العمل التنظيمي".

المادة الأولى:

يصرف بدل التفرغ للأطباء والصيادلة، وبدل فرق ساعات العمل للأخصائيين -من غير الأطباء والفنين والمساعدين الصحيين - الموفردين للدراسة في الداخل وفق الشروط والضوابط الآتية:

- - أ- أن يكون القبول من جهة تعليمية أو مهنية معتمدة، وأن يتضمن برنامجاً (كلينيكياً) سريرياً أو معملياً لا تقل نسبته عن 50% من البرنامج وفق الآتي:
 1. أن يكون من خلال العمل في العيادات أو المعامل السريرية والتنويم.
 2. أن تكون فترة التدريب خلال تنفيذ البرنامج جزءاً لا يتجزأ منه.
 3. الخضوع لجدوال المناوبات أو أي متطلبات معتمدة / عيادية.
 4. أن يكون التدريب تحت إشراف متخصصين بنفس مجال المهنة الصحية.
 - ب- أن يكون التخصص الموفر له امتداداً لتخصصه السابق.
 - ج- أن يكون البرنامج مرتبطاً برعاية المريض بصورة مباشرة أو ذات علاقة وطيدة بالحالة الصحية للمريض.
 - د- أن يكون المستشفى التي يتم فيها التدريب السريري أو المعملي جامعياً معتمداً من وزارة التعليم أو حاصلاً على شهادة اعتماد من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية باعتباره مركزاً تدريبياً وفق الضوابط المعمول بها في الهيئة.

المادة الثانية:

يشمل الإيفاد في الداخل البرامج الآتية:

- أ- البرامج الحكومية في المجالات الآتية: الطب البشري - الأسنان - الصيدلة - العلوم الطبية التطبيقية - التمريض - علم النفس الإكلينيكي والخدمة الاجتماعية وعلم الاجتماع إذا كان يقدم في كلية صحية أو أي كلية إذا أثبت أن أغلبية من يقوم بالتدريب والتدريس مسجلين مهنياً في الهيئة السعودية للتخصصات الصحية).
- ب- برامج المؤسسات غير الحكومية التي تحتوي على التدريب السريري أو المعملي المعتمدة من وزارة التعليم والهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- ج- برامج الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- د- البرامج المهنية التي تقدم في المؤسسات الأكادémية والصحية المعتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

نماذج



١٣

نموذج "عقد أداء مهام وظيفة بدوام كامل"

عقد أداء مهام وظيفة بدوام كامل

إنه في يوم / / 14هـ الموافق / / 20 تم إبرام العقد بين كل من:
 أ- (اسم الجهة) وعنوانها المختار ص ب الرمز البريدي هاتف فاكس هاتف ويمثلها في التوقيع على هذا العقد بصفته، ويشار إليها فيما بعد بعبارة "الطرف الأول".
 بـ-(اسم المتعاقد)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم صادرة من، وعنوانه المختار ص ب الرمز البريدي هاتف فاكس بريد الكتروني@.....، ويشار إليه في هذا العقد بعبارة "الطرف الثاني".
 ويشار للطرفين مجتمعين بعبارة "الطرفين".
 ووافق الطرفان وهم بكمال أهليةهما المعتبرة شرعاً ونظاماً على إبرام هذا العقد وبذلك فقد قبلاً واتفقاً على الآتي:

تمهيد:

استناداً إلى نظام الخدمة المدنية ولوائح التنفيذية، وحيث أن الطرف الثاني توفر لديه المؤهلات العلمية والعملية والكافية المطلوبة لأداء مهام الوظيفة المحددة في هذا العقد، وحيث يرغب الطرف الأول الاستفادة من خدمات الطرف الثاني من خلال التعاقد معه للعمل لديه لأداء مهام هذه الوظيفة، فقد وافق الطرف الثاني على ذلك حسب نطاق الأحكام والشروط الموضحة في هذا العقد.

المادة الأولى:

يعد التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية:

التقويم الهجري هو المتبوع لاحتساب المدد المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة الثالثة:

يلتزم الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الأول وتحت إدارته وإشرافه لأداء مهام وظيفة رقمها (الفئة/المستوى/المرتبة) ودرجتها ومقرها).

(تحدد الجهة الحكومية (الفئة/المستوى/المرتبة) والدرجة للوظيفة المراد التعاقد لأداء مهامها وفقاً لتصنيف الوظائف، في الخدمة المدنية)

المادة الرابعة:

يسري هذا العقد اعتباراً من تاريخ مباشرة الطرف الثاني مهامات وظيفته لدى الطرف الأول، ويحدد الطرف الأول تاريخ المباشرة على ألا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ توقيع العقد، وإذا لم يباشر الطرف الثاني العمل خلال (15) يوماً من التاريخ المحدد للمباشرة دون عذر مشروع عُد العقد كأن لم يكن.

المادة الخامسة:

أ. يجوز للطرف الأول وفقاً لمتطلبات وحاجة العمل نقل الطرف الثاني بصفة مؤقتة أو دائمة للعمل في أي مكان داخل المملكة أو خارجها، أو تغيير مسمى الوظيفة التي يؤدي مهامها بما يتناسب مع مؤهلاته وخبراته الطرف الثاني.
 ب. في حال نقل الطرف الثاني إلى جهاز حكومي آخر، يكون الجهاز الحكومي المنقول إليه مسؤولاً عن جميع الحقوق والمبالغ المستحقة نظاماً للطرف الثاني الناتجة عن علاقته التعاقدية مع الطرف الأول، ويتم اتفاق الطرفين على إنهاء العقد وإبرام عقد جديد مع الجهاز الحكومي المنقول إليه وفق نموذج الاتفاقية المرفق بالعقد.

المادة السادسة:

يكون هذا العقد عقداً غير محدد المدة، ويحق لأي من الطرفين طلب إنهاء العقد بعد تقديم إشعار خطوي للطرف الآخر قبل مدة لا تقل عن (60) يوماً من تاريخ الإنتهاء.

المادة السابعة:

يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة مدتها (90) يوماً تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل لدى الطرف الأول، ويجوز باتفاق الطرفين تمديد فترة التجربة على أن لا تزيد في مجموعها على (180) يوماً، ولا تدخل في حساب فترة التجربة عطلة الأعياد والإجازة المرضية، ويحق للطرف الأول إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة لأي سبب كان دون إشعار خطوي مسبق أو تعويض للطرف الثاني.

المادة الثامنة:

يكون الأجر الأساسي للطرف الثاني (.....) ريال، ويمثل هذا الأجر راتب الوظيفة المتعاقد معه لأداء مهامها بدرجتها المحددة في السلم المنشمولة به، وتكون العلاوة السنوية وفقاً لما هو محدد في ذلك السلم.

المادة التاسعة:

يستحق الطرف الثاني بدل نقل شهري، والبدلات الأخرى والميزات المالية المحددة للوظيفة التي يؤدي مهامها في الائحة المشمولة بها.

المادة العاشرة:

تحدد أيام العمل بخمسة أيام في الأسبوع، وتحدد ساعات العمل بـ(7) ساعات عمل يومياً، وتختفي ساعات العمل في شهر رمضان إلى (5) ساعات في اليوم، ويثبت حضوره وانصرافه للعمل وفقاً لسياسات الطرف الأول.

المادة الحادية عشرة:

- أ. يحق للطرف الأول - إذا طلبت حاجة العمل - تكليف الطرف الثاني بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي أو أيام العطل الأسبوعية والأعياد والعطل الرسمية، ويدفع الإجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية بما يوازي أجر الساعة مضافة إليه 50% من أجر الساعة الأساسية. وتعد جميع ساعات العمل التي تؤدي في أيام العطل والأعياد ساعات عمل إضافية.
- ب. مع مراعاة ما ورد في نظام العمل، يكون الحد الأعلى لساعات العمل الإضافية بما لا يتجاوز (25%) من ساعات العمل المحددة ووفقاً لسياسات الطرف الأول.
- ج. يحق للطرف الأول - إذا طلبت حاجة العمل - انتداب الطرف الثاني، ويصرف له المقابل المالي المحدد لـ(فئة/مستوى/مرتبة) الوظيفة المتعاقد معه لأداء مهامها في الائحة المشمولة بها.

المادة الثانية عشرة:

يجوز للطرف الأول تكليف الطرف الثاني - بعد موافقته - بمهام أخرى إضافة إلى عمله المنصوص عليه في هذا العقد، على أن يكون ذلك ضمن أعمال الطرف الأول أو الجهات التابعة له.

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة الإجراءات المنظمة لذلك، يجوز للطرف الأول من الطرف الثاني (مرتبة / فئة / مستوى) أعلى، إذا تحقق ضوابط وشروط ومعايير الترقية المحددة للوظيفة في الائحة المشمولة بها.

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم الطرف الأول بالآتي:

1. أن يمكن الطرف الثاني من العمل، ويهبئ ما يتوفّر من بيئة العمل المناسبة ومتطلبات السلامة المهنية.
2. أن يمنّع الطرف الثاني أجراً والحقوق والميزات المالية دون تأخير، وعدم احتجاز أجراً أو جزء منه دون سند نظامي أو قضائي.
3. أن يسجل الطرف الثاني لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأن يسدّد الحصة المقررة على صاحب العمل ويستقطع ويُسدد الحصة المقررة على الطرف الثاني حسب نظام التأمينات الاجتماعية.
4. أن يسجل الطرف الثاني في قواعد البيانات المحددة، وإعطاءه شهادة خبرة عند طلبها.

المادة الخامسة عشرة:

يلتزم الطرف الثاني بالآتي:

1. أن يتقيّد بأوامر وتوجيهات وتعليمات الطرف الأول، وأن ينجذب العمل المطلوب منه بموجب هذا العقد باتقان ومهنية عالية تحت إشراف وإدارة الطرف الأول، وتحصيص وقت العمل لأداء واجبات ومهامات الوظيفة.
2. أن يتقيّد بما ورد في مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، والترفع عن كل ما يخل بالشرف والأمانة والكرامة، والمحافظة على الأسرار التي يطلع عليها أثناء فترة عمله.
3. أن يبذل العناية الالزمة بالآلات والأدوات والمواد المملوكة للطرف الأول والموضوعة تحت تصرفه وفي عهده، وأن يعود إلى الطرف الأول عند انتهاء العقد المواد غير المستهلكة.
4. أن يخضع للكشف الطبي قبل الالتحاق بالعمل وفقاً لما يحدده الطرف الأول.

المادة السادسة عشرة:

- أ. يستحق الطرف الثاني عن كل سنة إجازة عادية سنوية مدفوعة الأجر مدتها (36) يوماً في السنة.
- ب. يُمنّع الطرف الثاني الإجازات الأخرى وفقاً للوائح والسياسات الداخلية للطرف الأول.
- ج. تستحق الطرف الثاني الأخرى إجازة عادة الوفاة وضع وإجازة عدة الوفاة وفقاً للوائح والسياسات الداخلية للطرف الأول ويحق لها عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع، أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات للاستراحة، لاتزيد في مجموعها على الساعات في اليوم الواحد، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية.

المادة السابعة عشرة:

يوفر الطرف الأول للطرف الثاني فرص التدريب والإيفاد والابتعاث وفقاً لمتطلبات العمل، ووفقاً لخطط الطرف الأول، وتم معاملة الطرف الثاني عند تدريبيه أو إيفاده أو ابناعاته وفقاً لسياسات اللوائح الداخلية للطرف الأول.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للطرف الأول فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار أو تعويض للطرف الثاني بشرط أن يتيح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته وذلك إذا تحققت أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٨٠) من نظام العمل.

المادة التاسعة عشرة:

يحق للطرف الثاني أن يترك العمل دون إشعار، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها، وذلك في أي من الأحوال المنصوص عليها في المادة (٨١) من نظام العمل.

المادة العشرون:

١. إذا لم يلتزم أي من الطرفين بالمدة المحددة لتقديم إشعار إنهاء العقد، فإنه يتربّط على الطرف غير الملزّم أن يدفع للطرف الآخر تعويضاً يعادل أجر (ستين) يوماً.
٢. يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام نظام العمل، ويكون احتساب المكافأة بناءً على الأجر الأساسي مضافاً إليه بدل النقل.
٣. دون اخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، في حال انهاء العقد - دون سبب مشروع - من قبل أحد الطرفين، يستحق الطرف الآخر مقابل هذا الإنهاء تعويضاً يعادل أجر تسعين يوماً.

المادة الحادية والعشرون:

يخضع هذا العقد لما يطرأ من تعديل على أنظمة ولوائح وسياسات الطرف الأول، وفي حال وجود نزاع أو خلاف حول أي بند من بنود هذا العقد فيجب العمل على حله ودياً وبحسن نية، وفي حال عدم التوصل لحل ودي تكون الجهة المختصة بنظر القضايا العماليّة هي صاحبة الاختصاص في النظر في النزاع، ويكون النظام السعودي هو النظام الواجب التطبيق.

المادة الثانية والعشرون:

يقر الطرف الثاني بأنه اطلع على العقد وعلى نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية واللوائح والسياسات الداخلية لدى الطرف الأول والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة وفهمها جميعاً فهما تأفيلاً للجهالة، ووافق على العقد بشكل كامل وقبل بما جاء في جميع مواده.

المادة الثالثة والعشرون:

تكون إجراءات التحقيق والتأديب وإيقاع الجزاءات التأديبية على الطرف الثاني وفقاً لنظام العمل.

المادة الرابعة والعشرون:

١. في مالم يرد به نص في هذا العقد يخضع في تطبيقه وتفسيره لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية واللوائح والسياسات الداخلية لدى الطرف الأول.
٢. إذا طرأ تغيير على الشكل النظمي للطرف الأول بتغيير الاسم أو الدمج أو التجزئة أو غيرها يبقى هذا العقد نافذاً ومستمراً متى رأى الطرف الأول مناسبة ذلك.
٣. لا يجوز إجراء أي تعديل على أي من بنود أو أحكام هذا العقد إلا بموجب اتفاق كتابي يوقع عليه الطرفان ويدرج ملحقاً للعقد.

المادة الخامسة والعشرون:

يكون تبادل الإشعارات المتعلقة بهذا العقد كتابة عن طريق البريد الإلكتروني أو على العنوان الموضح لكل من الطرفين في مقدمة هذا العقد أو بتسليمها باليد مقابل إثبات استلام أو بالبريد المسجل، وتعد بذلك منتجة لآثارها.

المادة السادسة والعشرون:

حرر هذا العقد باللغة العربية من نسختين أصليتين واستلم كل طرف نسخة واحدة بعد التوقيع عليها للعمل بموجتها.

الطرف الثاني**الطرف الأول**

الاسم:
.....

الاسم:
.....

التوقيع:
.....

التوقيع:
.....

مباشرة الطرف الثاني مهام الوظيفة:

اليوم / التاريخ / / الموفق

التوقيع:
.....

ملحق اتفاقية ثلاثة لعقد العمل

- الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، تم بعون الله وتوفيقه إبرام هذه الاتفاقية في مدينة يوم بتاريخ / هـ، الموافق / مـ، مـين كل من:
1. (يكتب اسم الجهة المنقول منها المتعاقد) ومقرها الرئيسي مدينة، العنوان: حـي مـبني.....، صـبـ، الرمز البريدي، هاتف، فاكس، البريد الإلكتروني ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية /، بصفته وبشـارـ إليها في هذه الاتفاقية بـ "الطرف الأول".
 2. (يكتب اسم الجهة المنقول إليها المتعاقد)، ومقرها الرئيسي مدينة، العنوان: حـي مـبني.....، صـبـ، الرمز البريدي، هاتف، البريد الإلكتروني ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية سعادة /، بصفته وبشـارـ إليها في هذه الاتفاقية بـ "الطرف الثاني".
 3. المتعاقد سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم وعنوانه هاتف بـريد الكتروني والمتعاقد معه من الطرف الأول، وبـشـارـ إليه في هذه الاتفاقية بـ "الطرف الثالث".

تمهيد:

استناداً إلى نظام الخدمة المدنية ولوائح التنفيذية، وإشارة إلى التعاقد القائم بين الطرف الأول والطرف الثالث ونتج عن هذا التعاقد قيام علاقة عمالية فيما بينهما وذلك بموجب العقد المبرم بتاريخ لأداء مهام وظيفة، رقمها وبأجر إجمالي، وحيث يرغب الطرف الثاني في نقل خدمات الطرف الثالث من الطرف الأول والتعاقد معه للعمل لديه بعلاقة عمالية مباشرة لأداء مهام وظيفة، رقمها (الفئة/المستوى/المرتبة) ودرجتها، ومقرها، فقد وافق الطرف الأول على ذلك، وبـشـارـ إرادة الأطراف الثلاثة وهم بكامل أهليةهم المعترفة شرعاً ونظمـاماً اتفقاً على ما يلي:-

أولاً:

يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملاً لها.

ثانياً:

تنـهيـ العلاقة التعاقدية العمالية بين الطرف الأول والطرف الثالث بتاريخ / /

ثالثاً:

تبدأ العلاقة التعاقدية العمالية بين الطرف الثاني والطرف الثالث بتاريخ / /

رابعاً:

يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن المبالغ المستحقة نظاماً للطرف الثالث الناتجة عن علاقـتهـ التعاقديةـ العـمالـيةـ معـ الـطـرفـ الأولـ.

خامساً:

تعد خدمة الطرف الثالث لدى الطرف الثاني قائمة اعتباراً من بدء علاقـتهـ التعاقديةـ العـمالـيةـ معـ الـطـرفـ الأولـ بتاريخ / /

سادساً:

يلتزم الطرف الثاني والطرف الثالث بتوقيع عقد عمل وفق نموذج عقد أداء مهام وظيفة بدوام كامل المرفق بالأطر التنظيمية للائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية ينظم العلاقة التعاقدية العمالية فيما بينهما.

سابعاً:

حررت هذه الاتفاقية من ثلاثة نسخ أصلية، واستلم كل طرف نسخة منها للعمل بها

الطرف الثالث

الاسم:
التـوـقـيـع:

الطرف الثاني

الاسم:
التـوـقـيـع:

الطرف الأول

الاسم:
التـوـقـيـع:

١٤

نموذج "عقد أداء مهام وظيفة بدوام جزئي"

عقد أداء مهام وظيفة بدوام جزئي

إنه في يوم / / 14هـ الموافق / / 20م تم إبرام العقد بين كل من: (اسم الجهة) وعنوانها المختار ص ب الرمز البريدي هاتف فاكس ويمثلها في التوقيع على هذا العقد بصفته ويشار إليها فيما بعد بعبارة "الطرف الأول". (اسم المتعاقد)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم صادرة من وعنوانه المختار ص ب الرمز البريدي هاتف فاكس بريد الكتروني ويشار إليه في هذا العقد بعبارة "الطرف الثاني". ويشار للطرفين مجتمعين بعبارة "الطرفين". ووافق الطرفان وهما بكمال أهليةهما المعتبرة شرعاً ونظاماً على إبرام هذا العقد وبذلك فقد قبلاً واتفقاً على الآتي:

تمهيد:

استناداً إلى نظام الخدمة المدنية ولوائح التنفيذية، حيث أن الطرف الثاني توفر لديه المؤهلات العلمية والعملية والكفاءة المطلوبة لأداء مهام الوظيفة المحددة في هذا العقد بشكل جزئي، حيث يرغب الطرف الأول الاستفادة من خدمات الطرف الثاني من خلال التعاقد معه للعمل لديه لأداء مهام هذه الوظيفة بشكل جزئي، فقد وافق الطرف الثاني على ذلك حسب نطاق الأحكام والشروط الموضحة في هذا العقد.

المادة الأولى:

يعد التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية:

التقويم الهجري هو المتبوع لاحتساب المدد المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة الثالثة:

يلتزم الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الأول وتحت إدارته وإشرافه لأداء مهام وظيفة رقمها (الفئة/المستوى/المرتبة ودرجتها (.....) ومقرها).

* تحدد الجهة الحكومية (الفئة/المستوى/المرتبة) والدرجة للوظيفة المراد التعاقد لأداء مهامها فـ دليل التصنيف السعودي الموحد للمهن، كما تحدد الجهة عدد الوظائف وفق التعاقد الجزئي، ويتم اعتمادها بالاتفاق بين وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والوزير المختص. ويكون التعاقد على الوظائف الملحقـة بهذا النموذج

المادة الرابعة:

يسري هذا العقد اعتباراً من تاريخ مباشرة الطرف الثاني مهامه وظيفته لدى الطرف الأول على ألا تتجاوز المباضرة خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد وإن لم يكن.

المادة الخامسة:

تكون مدة هذا العقد سنة، ويجوز تجديده لمدة مماثلة باتفاق الطرفين على ألا يتجاوز مدة العقد مع التجديد (ثلاث) سنوات، ويحق لأي من الطرفين طلب إنهاء العقد بعد تقديم إشعار خطى للطرف الآخر قبل مدة لا تقل عن (60) يوماً من تاريخ الإنتهاء.

(في حال رغبة الجهة بتجديد العقد بعد انتهاء الثلاث سنوات فتقوم بأخذ موافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية وذلك قبل انتهاء العقد بمدة لا تقل عن 90 يوماً)

المادة السادسة:

يلتزم الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الأول (تدون عدد الساعات والأيام التي يتم الاتفاق عليها)، ويثبت حضوره للعمل وانصرافه وفقاً لسياسات الطرف الأول.

(يحدد الطرف الأول عدد الساعات التي يتم التعاقد عليها وفقاً للمتطلبات العمل وفق أي من الخيارات الآتيين:

- 1- 20% من إجمالي ساعات العمل الرسمية.
- 2- 40% من إجمالي ساعات العمل الرسمية)

المادة السابعة:

يكون الأجر الأساسي للطرف الثاني (...) (يحدد الأجر وفق ساعات العمل التي تم اختيارها من أحد الخيارين في المادة السابقة) يحسب نسبة وتناسبـاً بين (ساعات أو أيام العمل المحددة في العقد) و (راتب المرتبة والدرجة المقرر للوظيفة في السلم المشتملة به)، وتكون العلاوة السنوية وفقاً لما هو محدد في ذلك السلم وبنفس النسبة والتناسب.

المادة الثامنة:

1. يستحق الطرف الثاني بدل نقل عن كل يوم عمل يحضره يعادل نسبة (٢٢٪) من بدل الانتقال الشهري المخصص للوظيفة التي يؤدي مهامها، وتمتنع البدلات الأخرى والميزات المالية المحددة (على أساس النسبة والتناسب للوظيفة التي يؤدي مهامها في اللائحة المنشمولة بها).
2. لا يجوز للطرف الأول تكليف الطرف الثاني بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي أو العطل الأسبوعية والأعياد والعطل الرسمية، كما لا يجوز انتدابه.

المادة التاسعة:

يجوز للطرف الأول تكليف الطرف الثاني - بعد موافقته - بمهام أخرى إضافة إلى عمله المنصوص عليه في هذا العقد، على أن يكون ذلك ضمن أعمال الطرف الأول أو الجهات التابعة له.

المادة العاشرة:

لا يمنعني الطرف الثاني (مرتبة / فئة / مستوى) أعلى.

المادة الحادية عشرة:

يلتزم الطرف الأول بالآتي:

1. أن يمكن الطرف الثاني من العمل، ويهب له ما يتوفّر من بيئة العمل المناسبة ومتطلبات السلامة المهنية.
2. أن يمنعني الطرف الثاني أجره والحقوق والميزات المالية دون تأخير، وعدم احتجاز أجره أو جزء منه دون سند نظامي أو قضائي.
3. تسجيل الطرف الثاني لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وسداد الاشتراكات حسب أنظمتها.
4. أن يسجل الطرف الثاني في قواعد البيانات المحددة، وإعطاءه شهادة خبرة عند طلبها.

المادة الثانية عشرة:

يلتزم الطرف الثاني بالآتي:

1. أن يتقيّد بأوامر وتحويهات وتعليمات الطرف الأول، وأن ينجذب العمل المطلوب منه بموجب هذا العقد بإتقان ومهنية عالية تحت إشراف وإدارة الطرف الأول، وتخصيص وقت العمل لأداء واجبات ومهامات الوظيفة.
2. أن يتقيّد بما ورد في مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، والترفع عن كل ما يخل بالشرف والأمانة والكرامة، والمحافظة على الأسرار التي يطلع عليها أثناء فترة عمله.
3. أن يبذل العناية اللازمة بالآلات والأدوات والمواد المملوكة للطرف الأول والموضوعة تحت تصرفه وفي عهده، وأن يعيد إلى الطرف الأول عند انتهاء العقد المواد غير المستهلكة.
4. أن يخضع للكشف الطبي قبل الالتحاق بالعمل وفقاً لما يحدده الطرف الأول.
5. عدم العمل لدى جهة حكومية أخرى خلال فترة سريان العقد.

المادة الثالثة عشرة:

يعامل الطرف الثاني فيما يتعلق بالإجازات وفقاً لأحكام نظام العمل، ويسنح الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية وفقاً للوائح والسياسات الداخلية للطرف الأول.

المادة الرابعة عشرة:

يوفر الطرف الأول للطرف الثاني فرص التدريب وفقاً لمتطلبات العمل، ووفقاً لخطط الطرف الأول، وتم معاملة الطرف الثاني عند تدريبه وفقاً للسياسات واللوائح الداخلية للطرف الأول، ولا يمنعني الطرف الثاني فرص الابتعاث أو الإيفاد.

المادة الخامسة عشرة:

1. في حال إنهاء العقد - دون سبب مشروع - من قبل أحد الطرفين، يستحق الطرف الآخر مقابل هذا الإنهاء تعويضاً يعادل أجر شهرين.
2. لا يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة.

المادة السادسة عشرة:

يخضع هذا العقد لما يطرأ من تعديل على أنظمة ولوائح وسياسات الطرف الأول، وفي حال وجود نزاع أو خلاف حول أي بند من بنود هذا العقد فيجب العمل على حله ودياً وبحسن نية، وفي حال عدم التوصل لحل ودي تكون المحكمة العمالية بمدينة (.....) هي صاحبة الاختصاص في النظر في النزاع، ويكون النظام السعودي هو النظام الواجب التطبيق.

المادة السابعة عشرة:

يقر الطرف الثاني بأنه اطلع على العقد وعلى الأحكام المنظمة لعقد العمل لبعض الوقت في نظام العمل وعلى نظام التأمينات الاجتماعية واللوائح والسياسات الداخلية لدى الطرف الأول والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة وفهمها جميعاً فهماً نافياً للجهالة، ووافق على العقد بشكل كامل وقبل بما جاء في جميع مواده.

المادة الثامنة عشرة:

1. فيما لم يرد به نص في هذا العقد يخضع في تطبيقه وتفسيره لأحكام العمل لبعض الوقت في نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية واللوائح والسياسات الداخلية لدى الطرف الأول وبما لا يتعارض مع طبيعة العقد.
2. إذا طرأ تغير على الشكل النظمي للطرف الأول بتغيير الاسم أو الدمج أو التجزئة أو غيرها يبقى هذا العقد نافذاً ومستمراً متى رأى الطرف الأول مناسبة ذلك.
3. لا يجوز إجراء أي تعديل على أي من بنود أو أحكام هذا العقد إلا بموجب اتفاق كتابي يوقع عليه الطرفان ويدرج ملحقاً للعقد.
4. لا يجوز تحويل عقد أداء مهام وظيفة بتعاقد جزئي إلى عقد أداء مهام وظيفة بدوام كامل.

المادة التاسعة عشرة:

يكون تبادل الإشعارات المتعلقة بهذا العقد كتابة عن طريق البريد الإلكتروني أو على العنوان الموضح لكل من الطرفين في مقدمة هذا العقد أو بتسليمها باليد مقابل إثبات استلام أو بالبريد المسجل، وتعد بذلك منتجة لآثارها.

المادة العشرون:

حرر هذا العقد باللغة العربية من نسختين أصليتين واستلم كل طرف نسخة واحدة بعد التوقيع عليها للعمل بموجبهما.

الطرف الثاني

الاسم:
.....

التوقيع:
.....

الطرف الأول

الاسم:
.....

التوقيع:
.....

مباشرة الطرف الثاني مهام الوظيفة:

اليوم / / / / /

التوقيع:
.....

وظائف التعاقد الجزئي

المعايير العامة لاختيار الوظائف المستهدفة بالتعاقد الجزئي:

- أ. يقتصر التعاقد الجزئي على وظائف سلم الموظفين العام للمراتب من السادس حتى التاسعة.
- ب. تُستبعد الوظائف الإشرافية والميدانية والهندسية أو الوظائف التي يغلب على مهامها ضرورة تواجد الموظف طوال الوقت.

قائمة الوظائف المستهدفة بالتعاقد الجزئي:

مسميات الوظائف المستهدفة	
محقق إداري	أمين سر دائرة قضائية
محاسب قانوني	أمين مستودع فني
محاسب تكاليف	أمين صندوق
محاسب	أمين مخزن
مراقب مخزون	أمين مجلس
مدير أعمال لجنة	إكتواري
منسق لجان	إحصائي
مساعد اداري	باحث فتاوى
مترجم	خطاط
مصمم نظم	داعية
مطور برامج	سكرتير
محلل مبرمج	سكرتير تحرير
مدخل بيانات	صراف
مشرف مدخل البيانات	صحفى
مراقب مساجد	عامل خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات
مفوض إفتاء	عضو هيئة دينية
مأذون عقود أنكحة	فني عمليات اتصالات
مساعد حسابات	فني دعم تقنية معلومات
مصحح لغوي	فني دعم قواعد بيانات
مساعد مخرج	فني ربط فقرات
مخرج أفلام	كاتب ضبط
مخرج تليفزيوني وإذاعي	كاتب محكمة
مشرف رياضي	كاتب عدل
مدير مكتب	كاتب اختزال
مراقب تموين	كاتب شيفرة
مندوب مشتريات	كاتب سجل
مقيم عقاري	كاتب سيناريو
مندوب مبيعات	مراقب مالي
مراسل صحفي	محقق مالي
محرر صحفي	محصل
مذيع	محلل بيانات
	أخصائي رقابة إعلامية

١٥

نموذج "عقد أداء مهام وظيفية لمدة محددة" (التعاقد المؤقت)

عقد أداء مهام وظيفة لمدة محددة (التعاقد المؤقت)

إنه في يوم / / 14هـ الموافق / / 20 تم إبرام العقد بين كل من:
 1- (اسم الجهة) وعنوانها المختار ص ب الرمز البريدي هاتف فاكس ويمثلها في التوقيع على هذا العقد بصفته ويشار إليها فيما بعد بعبارة "الطرف الأول".
 2- (اسم المتعاقد)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم صادرة من ص ب الرمز البريدي هاتف فاكس بريد الكتروني @ ويشار إليه في هذا العقد بعبارة "الطرف الثاني".
 ويشار للطرفين مجتمعين بعبارة "الطرفين".
 ووافق الطرفان وهمما بكميل أهليةهما المعتبرة شرعاً ونظاماً على إبرام هذا العقد وبذلك فقد قبلاً واتفقاً على الآتي:

تمهيد:

استناداً إلى نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، وحيث أن الطرف الثاني تتوفر لديه المؤهلات العلمية والعملية والكفاءة المطلوبة لأداء مهام الوظيفة المحددة في هذا العقد بشكل مؤقت، وحيث يرغب الطرف الأول الاستفادة من خدمات الطرف الثاني من خلال التعاقد معه للعمل لديه لأداء مهام هذه الوظيفة بشكل مؤقت، فقد وافق الطرف الثاني على ذلك حسب نطاق الأحكام والشروط الموضحة في هذا العقد.

المادة الأولى:

يعد التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية:

التقويم الهجري هو المتبوع لاحتساب المدد المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة الثالثة:

يلتزم الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الأول وتحت إدارته وإشرافه لأداء مهام وظيفة رقمها (الفئة/المستوى/المرتبة) ودرجتها (.....) ومقرها

*تحدد الجهة الحكومية (الفئة/المستوى/المرتبة) والدرجة الوظيفية المرتبطة التعاقد لأداء مهامها وفقاً للتصنيف الوظيفي في الخدمة المدنية

المادة الرابعة:

يسري هذا العقد اعتباراً من تاريخ مباشرة الطرف الثاني مهامه وظيفته لدى الطرف الأول على ألا تتجاوز المباشرة خمسة أيام من تاريخ توقيع العقد وإلاً عُد العقد كأن لم يكن.

المادة الخامسة:

تكون مدة هذا العقد (.....)، وينتهي بانتهاء مدته، ويجوز تجديده لمدة واحدة بمموافقة الطرفين، وفي حال تجديده ينتهي بانتهاء مدة التجديد.
 *يجب أن تراعي الجهة الحكومية أن تكون مدة العقد لا تزيد على ثلاثة أشهر ويمكن لها تجديده لمدة أخرى على أن لا تتجاوز مدة العقد مع تجديده ستة أشهر خلال سنة

المادة السادسة:

يكون الأجر الأساسي للطرف الثاني (.....) ريال، ويمثل هذا الأجر راتب الوظيفة المتعاقد معه لأداء مهامها بدرجتها المحددة في السلم المسمولة به، وتكون العلاوة السنوية وفقاً لما هو محدد في ذلك السلم.

المادة السابعة:

يستحق الطرف الثاني بدل نقل شهري، والبدلات الأخرى والميزات المالية المحددة للوظيفة التي يؤدي مهامها في اللائحة المشمولة بها.

المادة الثامنة:

تحدد أيام العمل بخمسة أيام في الأسبوع، وتحدد ساعات العمل ب(7) ساعات عمل يومياً، وتختفي ساعات العمل في شهر رمضان إلى (5) ساعات في اليوم، ويثبت حضوره وانصرافه للعمل وفقاً لسياسات الطرف الأول.

المادة التاسعة:

- أ. يحق للطرف الأول إذا طلبت حاجة العمل - تكليف الطرف الثاني بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي أو أيام العطل الأسبوعية والأعياد والغطسل الرسمية، ويدفع الإجراءضافي عن ساعات العمل الإضافية بما يوازي أجر الساعة مضاعف إليه 50% من أجر الساعة الأساسي. وتعد جميع ساعات العمل التي تؤدي في أيام العطل والأعياد ساعات عمل إضافية.
- ب. مع مراعاة ما ورد في نظام العمل، يكون الحد الأعلى لساعات العمل الإضافية بما لا يتجاوز (25%) من ساعات العمل المحددة ووفق سياسات الطرف الأول.
- ج. يحق للطرف الأول إذا طلبت حاجة العمل - انتداب الطرف الثاني، ويصرف له المقابل المالي المحدد لـ (فئة/مستوى/مرتبة) الوظيفة المتعاقد معه لأداء مهامها في اللائحة المشمولة بها.

المادة العاشرة:

يجوز للطرف الأول تكليف الطرف الثاني - بعد موافقته - بمهام أخرى إضافة إلى عمله المنصوص عليه في هذا العقد، على أن يكون ذلك ضمن أعمال الطرف الأول أو الجهات التابعة له.

المادة الحادية عشرة:

- يلتزم الطرف الأول بالآتي:
- أن يمكن الطرف الثاني من العمل، ويهبئ ما يتوفّر من بيئة العمل المناسبة ومتطلبات السلامة المهنية.
 - أن يمنح الطرف الثاني أجراً والحقوق والميزات المالية دون تأخير، وعدم احتياز أجراً أو جزء منه دون سند نظامي أو قضائي.
 - أن يسجل الطرف الثاني لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأن يسدّد الحصة المقررة على صاحب العمل ويستقطع ويُسدد الحصة المقررة على الطرف الثاني حسب نظام التأمينات الاجتماعية.
 - أن يسجل الطرف الثاني في قواعد البيانات المحددة، وإعطاءه شهادة خبرة عند طلبها.

المادة الثانية عشرة:

- يلتزم الطرف الثاني بالآتي:
- أن يتقيّد بأوامر وتحويهات وتعليمات الطرف الأول، وأن ينجذب العمل المطلوب منه بموجب هذا العقد بإتقان ومهنية عالية تحت إشراف وإدارة الطرف الأول، وتخصيص وقت العمل لأداء واجبات ومهامات الوظيفة.
 - أن يتقيّد بما ورد في مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، والترفع عن كل ما يخل بالشرف والأمانة والكرامة، والمحافظة على الأسرار التي يطلع عليها أثناء فترة عمله.
 - أن يبذل العناية اللازمة بالآلات والأدوات والمواد المملوكة للطرف الأول والموضوعة تحت تصرفه وفي عهده، وأن يعيد إلى الطرف الأول عند انتهاء العقد المواد غير المستهلكة.
 - أن يخضع للكشف الطبي قبل الالتحاق بالعمل وفقاً لما يحدده الطرف الأول.

المادة الثالثة عشرة:

يُمنح الطرف الثاني الإجازة الأسبوعية والغطسل الرسمية وفقاً للوائح والسياسات الداخلية للطرف الأول.
ويجوز في حال الضرورة أن يمنح الطرف الأول للطرف الثاني إجازة لا تتجاوز في مجموعها خمسة أيام طوال مدة العقد.

المادة الرابعة عشرة:

- يجوز للطرف الأول فسخ العقد دون أي تعويض للطرف الثاني إذا تحقق أي من الحالات الآتية:
- إذا انقطع عن عمله دون عذر مشروع مدة سبعة أيام متصلة أو عشرة أيام متفرقة خلال مدة العقد.
 - إذا لم يؤد الطرف الثاني التزاماته الجوهرية المترتبة على العقد، أو لم يطع الأوامر المشروعة، أو لم يراع عمدًا تعليمات الطرف الأول.
 - إذا وقع منه اعتداء على رؤسائه أو الموظفين أو العاملاء أثناء العمل أو بسببه.
 - إذا ثبتت اتباعه سلوكاً مشيناً أو سينئاً أو ارتكب عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة.
 - إذا ثبت أنه لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل.

المادة الخامسة عشرة:

يخضع هذا العقد لما يطرأ من تعديل على أنظمة ولوائح وسياسات الطرف الأول، وفي حال وجود نزاع أو خلاف حول أي بند من بنود هذا العقد فيجب العمل على حله ودياً وبحسن نية، وفي حال عدم التوصل لحل ودي تكون الجهة المختصة بنظر القضايا العمالية هي صاحبة الاختصاص في النزاع في النزاع، ويكون النظام السعودي هو النظام الواجب التطبيق.

المادة السادسة عشرة:

يقر الطرف الثاني بأنه اطلع على العقد وعلى نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية ولوائح وسياسات الداخلية لدى الطرف الأول والأنظمة ولوائح والقرارات ذات العلاقة وفهمها جميعاً فهماً نافياً للجهالة، ووافق على العقد بشكل كامل وقبل بما جاء في جميع مواده.

المادة السابعة عشرة:

تكون إجراءات التحقيق، والتأديب وايقاع الجزاءات التأديبية على الطرف الثاني وفقا لنظام العمل.

المادة الثامنة عشرة:

1. في مالم يرد به نص في هذا العقد يخضع في تطبيقه وتفسيره لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية واللوائح والسياسات الداخلية لدى الطرف الأول.
2. إذا طرأ تغيير على الشكل النظمي للطرف الأول بتغيير الاسم أو الدمج أو التجزئة أو غيرها يبقى هذا العقد نافذاً ومستمراً متى رأى الطرف الأول مناسبة ذلك.
3. لا يجوز إجراء أي تعديل على أي من بنود أو أحكام هذا العقد إلا بموجب اتفاق كتابي يوقع عليه الطرفان ويدرج ملحقاً للعقد.

المادة التاسعة عشرة:

يكون تبادل الإشعارات المتعلقة بهذا العقد كتابة عن طريق البريد الإلكتروني أو على العنوان الموضح لكل من الطرفين في مقدمة هذا العقد أو بتسليمها باليد مقابل إثبات استلام أو بالبريد المسجل، وتعد بذلك منتجة لآثارها.

المادة العشرون:

حرر هذا العقد باللغة العربية من نسختين أصليتين واستلم كل طرف نسخة واحدة بعد التوقيع عليها للعمل بموجبهما.

الطرف الثاني

الاسم:

التوقيع:

الطرف الأول

الاسم:

التوقيع:

 مباشرة الطرف الثاني مهام الوظيفة:

اليوم التاريخ / / عام الموافق / /

التوقيع:

١٦

نموذج عقد مع المستشارين والخبراء لـ "أداء خدمة معينة"

عقد مع المستشارين والخبراء لأداء خدمة معينة

تقوم الجهة الحكومية الراغبة في التعاقد مع المستشارين والخبراء لأداء خدمة معينة، قبل التعاقد بتعيينه هذا النموذج واضافة أو حذف ماتراه متوفقاً مع أداء الخدمة وعرضه على وزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لأخذ موافقتهم عليه، وبعد موافقة تلك الجهات يتم توقيع العقد، ويتم هذا الاجراء لكل حالة على حدة

- إنه في يوم // 20 م تم إبرام العقد بين كل من:
1. (اسم الجهة) وعنوانها المختار ص ب الرمز البريدي هاتف فاكس صادرة من ونوعها ويشار إليها فيما بعد بعبارة "الطرف الأول".
 2. (اسم المتعاقد)، الجنسية بموجب الهوية رقم ص ب الرمز البريدي هاتف فاكس بريد الكتروني @..... ويشار إليه فيما بعد بعبارة "الطرف الثاني".

ويشار للطرفين مجتمعين بعبارة "الطرفين".

ووافق الطرفان وهم بكمال أهليةتما المعترفة شرعاً ونظاماً على إبرام هذا العقد وبذلك فقد قبلاً واتفقاً على الآتي:

تمهيد:

استناداً إلى اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بقرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1550) وتاريخ 6/9/2014هـ، ولتوافر الاشتراطات الازمة التي تضمنتها اللائحة، وحيث أن الطرف الثاني توفر لديه المهارات والخبرات والكفاءة الازمة لإنجاز الخدمة التي ستسند إليه بموجب هذا العقد، وحيث يرغب الطرف الأول الاستفادة من خبرات الطرف الثاني من خلال التعاقد معه لأداء الخدمة المحددة في هذا العقد، فقد وافق الطرف الثاني على ذلك حسب نطاق الأحكام والشروط الموضحة في هذا العقد.

المادة الأولى:

يعد التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية:

يلتزم الطرف الثاني للطرف الأول بأداء (الخدمة / الخدمات) الآتية:

- 1.
- 2.
- 3.

(تدون الجهة الحكومية نطاق الأعمال أو الخدمة أو الخدمات المطلوب تنفيذها من قبل الطرف الثاني)

المادة الثالثة:

تكون مدة هذا العقد (.....)، وينتهي بانتهاء مدته.

(تدون الجهة الحكومية المدة المتفق عليها لأداء نطاق الأعمال أو الخدمة أو الخدمات المطلوب تنفيذها من قبل الطرف الثاني).

المادة الرابعة:

يدفع الطرف الأول للطرف الثاني مبلغاً مقطوعاً قدره (.....) ريالاً، ويُعد هذا المبلغ شاملًا لجميع المزايا المالية والتکاليف المتترتبة على أداء الخدمة المطلوبة، ولا يترتب على هذا العقد أي حقوق للطرف الثاني خلافاً للمبلغ الوارد في هذا العقد، ويتم دفع المبلغ المتفق عليه حسب الآتي:

- 1.
- 2.
- 3.

(تدون الجهة الحكومية قيمة الدفعات بحسب مراحل الانجاز المحددة)

المادة الخامسة:

يزود الطرف الأول الطرف الثاني بجميع الوثائق والمستندات التي تعينه على أداء مهامه على الوجه الأمثل، ويعهد الطرف الثاني عند انتهاء هذا العقد بأن يعيد جميع الوثائق والمستندات التي في حوزته للطرف الأول.

المادة السادسة:

يلزム الطرف الثاني بأداء جميع الأعمال والمهامات والواجبات المنسنة له وفقاً لأعلى المستويات وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنياً مع تبني أفضل ممارسات وأخلاقيات العمل. كما يلتزم ببذل العناية الازمة والمحافظة على ما هو عائد للطرف الأول ووضع تحت تصرفه وفي عهده.

المادة السابعة:

يتتعهد الطرف الثاني بعدم إفشاء أي معلومات سرية تتعلق بأعمال الطرف الأول، أو بالمهامات التي ينفذها لمصلحة الطرف الأول، أو بالأسرار المهنية ذات العلاقة بالطرف الأول والتي قد تصيب في حوزة الطرف الثاني خلال فترة أدائه لواجباته، ويبقى هذا التعهد نافذاً إلى ما بعد انتهاء، وإنها هذا العقد.

المادة الثامنة:

يكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية منفردة عن أي تعويضات للأطراف الأخرى الناشئة عن الإجراءات والأفعال التي تخصه خارج نطاق هذا العقد والتي يقوم بها خلال علاقته مع الطرف الأول.

المادة التاسعة:

يجوز للطرف الأول منفرداً ولأي سبب كان أن ينهي هذا العقد في أي وقت قبل إتمام الخدمة أو الخدمات المطلوب تنفيذها بعد إشعاره الطرف الثاني بمدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد للإنتهاء، على أن يدفع في هذه الحالة للطرف الثاني المبلغ المستحق للخدمة أو الخدمات التي نفذها بحسب نسبة الإنجاز قبل انتهاء العقد. ولا يجوز للطرف الثاني إنهاء العقد قبل انتهاء مدة إلاب موافقة كتابية من الطرف الأول، وفي حال مخالفته ذلك يكون غير مستحق لأي مبالغ لم يتسلمها من الطرف الأول.

المادة العاشرة:

يقر الطرف الثاني بأنه أطلع على العقد والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة وفهمها جميعاً فهماً نافياً للجهالة، ووافق على العقد بشكل كامل وقبل بما جاء فيه.

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز إجراء أي تعديل على أي من بنود أو أحكام هذا العقد إلا بموجب اتفاق كتابي يوقع عليه الطرفان ويدرج ملحاً للعقد.

المادة الثانية عشرة:

في حال وجود نزاع أو خلاف حول أي بند من بنود هذا العقد فيجب العمل على حله ودياً وبحسن نية، وفي حال عدم التوصل لحل ودي تكون المحاكم المختصة هي صاحبة الاختصاص في النزاع، ويكون النظام السعودي هو النظام الواجب التطبيق.

المادة الثالثة عشرة:

يكون تبادل الإشعارات المتعلقة بهذا العقد كتابة عن طريق البريد الإلكتروني أو على العنوان الموضح لكل من الطرفين في مقدمة هذا العقد أو بتسليمها باليد مقابل إثبات استلام أو بالبريد المسجل، وتعد بذلك منتجة لآثارها.

المادة الرابعة عشرة:

حرر هذا العقد باللغة العربية من نسختين أصليتين واستلم كل طرف نسخة واحدة بعد التوقيع عليها للعمل بموجتها.

الطرف الثاني**الطرف الأول**

الاسم:
.....

الاسم:
.....

التوقيع:
.....

التوقيع:
.....

17

نموذج "عقد التحاق ببرنامج تأهيل المتميزين"

عقد التحاق ببرنامج تأهيل المتميزين

- إنه في يوم الموافق (/ / 2م) تم إبرام هذا العقد بين كل من:-
1. (اسم الجهة) وعنوانها المختار هو.....، هاتف رقم/.....، فاكس/.....، بريد الكتروني ... يمثلها في التوقيع على هذا العقد بصفته ، ويشار إليها فيما بعد بعبارة "الطرف الأول".
 2. (اسم الملتحق بالبرنامج) (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم / الصادرة من، وعنوانه المختار هو ص. ب / الرياض، هاتف رقم/.....، بريد إلكتروني/.....، ويشار إليه فيما بعد بعبارة "الطرف الثاني".
ويشار إلى "الطرف الأول" و "الطرف الثاني" مجتمعين بعبارة "الطرفين".
- ووافق الطرفان وهمما بكمال أهليةهما المعتبرة شرعاً ونظاماً على إبرام هذا العقد وبذلك فقد قبلاً واتفقاً على الآتي:

تمهيد:

حيث أن الطرف الأول يهدف إلى استقطاب حديثي التخرج من الجنسين لتأهيلهم داخل المملكة وخارجها في التخصصات التي تستهدفها الجهة وفق خطط التطوير والتدريب لديها، وذلك لإعدادهم علمياً وعملياً لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للجهة من خلال برنامج تأهيل المتميزين، وحيث يرغب الطرف الأول في استقطاب الطرف الثاني بهذا البرنامج، فقد وافق الطرف الثاني على ذلك، حسب نطاق الأحكام والشروط الموضحة في هذا العقد.

المادة الأولى:

يعد التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية:

يوافق الطرف الثاني على الالتحاق ببرنامج تأهيل المتميزين لدى الطرف الأول وتحت إدارته وإشرافه والالتزام بأحكام وشروط هذا البرنامج.

المادة الثالثة:

يكون مكان تأهيل الطرف الثاني في مدينة (.....)، أو في أي مكان يحدده الطرف الأول داخل المملكة أو خارجها.

المادة الرابعة:

مدة هذا العقد (.....)، ويبداً من تاريخ إبرامه.
 تكون مدة العقد سنتين كحد أقصى ويجوز بقرار من الوزير المختص تمديدها لمدة واحدة لا تتجاوز بأي حال من الأحوال ستة أشهر.

المادة الخامسة:

يدفع الطرف الأول للطرف الثاني مكافأة شهرية قدرها (....) ريال فقط.
 يجب أن تتعادل المكافأة الراتب الأساسي للدرجة الأولى من مرتبة الوظيفة التي سيتم تأهيله لشغلها أو تكليفه بأداء مهامها).

المادة السادسة:

يستحق الطرف الثاني إجازة لا تزيد عن (30) يوماً في السنة تمنح حسب ما يراه الطرف الأول وبما يتوافق مع خطة البرنامج.

(إذا كان الطرف الثاني امرأة فتستحق إضافة للإجازة الولادة أعلاه إجازة وضع بكم المكافأة مدتها (سبعين) يوماً توزعها كيفة تشاء، تبدأ بحد أقصى ثمانية وعشرين يوماً قبل التاريخ المرحوم للوضع، وبعد التاريخ المرحوم للوضع بموجب شهادة طبة مصدقة من جهة صحة).

المادة السابعة:

يلتزم الطرف الثاني بالتوقيع على مدونة قواعد السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة والالتزام بأحكامها.

المادة الثامنة:

تسري على الطرف الثاني في حال تدريبه في الخارج الحقوق والمزايا المالية المقررة في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

المادة التاسعة:

يقوم الطرف الأول بمتابعة الطرف الثاني والإشراف عليه وتقديره بصفة دورية وفقاً لفترات التأهيل ومراحله.

المادة العاشرة:

يجوز للطرف الأول فسخ العقد في أي من الحالات الآتية:

1. الغياب لمدة (10) أيام متتالية أو (20) يوماً متفرقة خلال مدة البرنامج دون عذر مشروع يقبله الطرف الأول.
2. حصول الطرف الثاني على درجة تقييم (2) من (5) أو أقل لمرتين متتاليتين.

3. مخالفة الطرف الثاني لأحكام مدونة قواعد السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة.
وفي حال فسخ العقد لأي من الحالات الواردة أعلاه فيتم إبلاغه قبل أسبوع على الأقل من فسخ العقد، ويلزم بدفع جميع ما صرف له من مكافآت خلال مدة التأهيل، ويجوز للطرف الأول إعفائه من ذلك.

المادة الحادية عشرة:

يقوم الطرف الأول بتمكين الطرف الثاني في حال اجتاز البرنامج بنجاح من شغل الوظيفة المستهدفة بالتأهيل أو تكليفه بأداء مهامها، ويمضي الطرف الثاني الدرجة الثالثة من مرتبة الوظيفة التي سيشغلاها أو يكلف بأداء مهامها، ما لم يكن هناك مانع نظامي يقول دون ذلك.

المادة الثانية عشرة:

يلتزم الطرف الثاني بعد اجتياز البرنامج بنجاح بأن يعمل لدى الطرف الأول مدة تعادل مدة عقد التأهيل، وعند امتناعه عن ذلك، أو عدم إنهاهه للبرنامج فيلزم بدفع جميع ما صرف له من مكافآت خلال مدة التأهيل، ويجوز للطرف الأول إعفائه من ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

يقر الطرف الثاني بأنه اطلع على العقد وعلى نظام الخدمة المدنية ونظام العمل والأنظمة واللوائح ذات العلاقة وفهمها جميعاً فهما نافياً للجهالة، ووافق على العقد بشكل كامل وقبل بما جاء في جميع بنوده.

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز إجراء أي تعديل على أي من بنود أو أحكام هذا العقد إلا بموجب اتفاق كتابي يوقع عليه الطرفان ويتم إدراجه كملحق للعقد.

المادة الخامسة عشرة:

يتم تبادل الأشعارات المتعلقة بهذا العقد كتابة عن طريق البريد الإلكتروني أو على العنوان الموضح لكل من الطرفين في مقدمة هذا العقد أو بتسليمها باليد مقابل إثبات استلام أو بالبريد المسجل، وتعد بذلك منتجة لآثارها.

المادة السادسة عشرة:

في ما لم يرد به نص في هذا العقد فيخضع لأحكام المادة (49) من نظام العمل.

المادة السابعة عشرة:

في حال وجود نزاع أو خلاف حول أي بند من بنود هذا العقد فيجب العمل على حله ودياً وبحسن نية، وفي حال عدم التوصل لحل ودي تكون الجهة المختصة بنظر القضايا العمالية هي صاحبة الاختصاص في النزاع، ويكون النظام السعودي هو النظام الواجب التطبيق.

المادة الثامنة عشرة:

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين واستلم كل طرف نسخة واحدة بعد التوقيع عليها للعمل بموجبها.

الطرف الثاني

الاسم:

التوقيع:

الطرف الأول

الاسم:

التوقيع:

18

نموذج عقد أداء مهام وظيفة بدوام كامل لغير السعوديين

عقد أداء مهام وظيفة بدوام كامل لغير السعوديين

إنه في يوم / / 20 تم إبرام العقد بين كل من:
 1. (اسم الجهة) وعنوانها المختار ص.ب الرمز البريدي هاتف فاكس، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد بصفته، ويشار إليها فيما بعد بعبارة "الطرف الأول".
 2. (اسم المتعاقد)، الجنسية بموجب الهوية رقم ونوعها صادرة من، وعنوانه المختار ص.ب الرمز البريدي هاتف فاكس بريد الكتروني @.....، ويشار إليه فيما بعد بعبارة "الطرف الثاني".
 ويشار للطرفين مجتمعين بعبارة "الطرفين".
 ووافق الطرفان وهما بكمال أهليةهما المعاشرة شرعاً ونظاماً على إبرام هذا العقد وبذلك فقد قبل واتفقا على الآتي:

تمهيد:

استناداً إلى اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بقرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1550) وتاريخ 6/ ولتوافر الاشتراطات الازمة التي تضمنتها اللائحة، وحيث أن الطرف الثاني توفر لديه المؤهلات العلمية والعملية والكفاءة المطلوبة لشغل مهام الوظيفة المحددة في هذا العقد، وحيث يرغب الطرف الأول الاستفادة من خدمات الطرف الثاني من خلال التعاقد معه للعمل لديه لأداء مهام هذه الوظيفة، فقد وافق الطرف الثاني على ذلك حسب نطاق الأحكام والشروط الموضحة في هذا العقد.

المادة الأولى:

يعد التمهيد أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية:

يلتزم الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الأول تحت إدارته وإشرافه على وظيفة ورقمها الفئة/المستوى/ بالمربطة ومقرها، للقيام بمهام هذه الوظيفة وما يدخل في اختصاصها وتشمل الآتي:

- 1.
- 2.
- 3.

وأي مهام أخرى يكلفه بها الطرف الأول، على أن يؤدي الطرف الثاني عمله على أساس (48) ساعة في الأسبوع، وثبتت حضوره للعمل وانصرافه وفق الترتيبات التي يحددها الطرف الأول.

المادة الثالثة:

يجوز للطرف الأول وفقاً لمتطلبات وحاجة العمل نقل الطرف الثاني بصفة مؤقتة أو دائمة للعمل في أي مكان داخل المملكة، أو تغيير مسمى الوظيفة التي يشغل مهامها أو مرتبها بما يتناسب مع مؤهلات وخبرات الطرف الثاني.

المادة الرابعة:

مدة هذا العقد (وينتهي بانتهاء مدته)، ويجوز بموافقة الطرفين تجديده سنة أو أكثر.
(تحدد الجهة الحكومية مدة العقد بما لا يقل عن سنة ولازيد على ثلاث سنوات)

المادة الخامسة:

يسري هذا العقد اعتباراً من التاريخ الذي يغادر فيه الطرف الثاني موطنه متوجهاً إلى المملكة على الأزيد المدة بين مغادرة الوطن والتقدم لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الطرف الأول على ثلاثة أيام أو من اليوم الذي ينقدم فيه المتعاقد لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الطرف الأول إذا كان مقيماً في البلد الذي توجد به الوظيفة ووقع فيه العقد، وإذا تخلف الطرف الثاني عن مباشرة مهامه وظيفته وفقاً لتعليمات المبلغة له من الطرف الأول دون عذر مشروع خلال شهر من تاريخ توقيعه على العقد، جاز للطرف الأول إلغاء العقد، ويعتبر كأن لم يكن ويخطر الطرف الأول الطرف الثاني بذلك بطرق الإبلاغ المعتمدة.

المادة السادسة:

يكون الطرف الثاني خاضعاً لفترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر، ويجوز للطرف الأول تمديدها لمدة مماثلة، ولا يدخل في حساب فترة التجربة الإجازات باستثناء العطل الرسمي، وإذا ثبت عدم صلاحيته يحق للطرف الأول إنهاء هذا العقد دون إنذار مسبق أو تعويض عدراًتب المدة التي عمل بها.

المادة السابعة:

يدفع الطرف الأول للطرف الثاني راتباً شهرياً قدره ريال يصرف نهاية كل شهر
(تحدد الجهة الحكومية الراتب وفق حداول الرواتب المعتمدة لغير السعوديين وتعلماتها، حسب كل فئة وتعد تلك التعليمات الملحة بكل جدول جزء لا يتجزأ منه)

المادة الثامنة:

- أ. يؤمن الطرف الأول تذاكر السفر على درجة الضيافة للطرف الثاني وعائلته بحد أقصى أربعة أشخاص بمن فيهم المتعاقد نفسه وفق الآتي:
1. حين قدومه للمرة الأولى من موطنها إلى المملكة في بداية مدة العقد مالم يكن مقيناً بالمملكة عند تعينه ومرة أخرى حين العودة إلى موطنها في نهاية مدة العقد ويستثنى من ذلك من كان مقيناً بالمملكة عند تعينه وكانت مدة خدمته أقل من سنتين.
 2. من المملكة إلى موطنها ذهاباً وإليها مرة كل سنة أثناء مدة العقد عندما يخصص له إجازة عادلة، وتمنى تذاكر السفر في حدود أربعة أشخاص بمن في ذلك المتعاقد نفسه.
 3. إذا لم يرغب الطرف الثاني وعائلته في تأمين تذاكر سفر كان له أن يسترد من الطرف الأول نصف قيمة تذاكر السفر المستحقة.
- ويقصد بعائلة الطرف الثاني: الزوجة أو ولد الأم للطرف الثاني متى كانت أولى، ومن يعولهم شرعاً من (الأولاد، البنات غير المتزوجات، الوالدين، الأخوة القصر، الأخوات غير المتزوجات) وتثبت الإعالة بموجب شهادة رسمية يقتضي بها الطرف الأول. وتستحق تذاكر السفر لأفراد العائلة سواء سافروا إلى المملكة أو منها بصحبة الطرف الأول أم فرادى.
- ب. يدفع الطرف الأول للطرف الثاني البدلات التالية:

1. بدل سكن قدره (.....) ريال، ويدفع هذا البدل دفعه واحدة سنوياً ومقدماً في بداية مدة العقد ثم في بداية كل سنة من سنوات التجديد، ولا يستحق الطرف الثاني بدل السكن إذا وفر الطرف الأول له مسكنناً مؤثناً.

(تقوم الجهة الحكومية بتحديد مقدار بدل السكن بما يعادل راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن 8000 ريال)

2. بدل نقل شهري مقابل تنقلاته في مقر عمله مقداره (.....) ريال، ويجوز للطرف الأول تأمين وسيلة النقل المناسبة للطرف الثاني بدلًا من دفع بدل النقل له.

(لتقوم الجهة الحكومية بتحديد مقدار بدل النقل الشهري طبقاً الآتي:

- إذا كان الراتب أقل من (2000) ريال فيستحق بدل نقل قدره (300) ريال.
- إذا كان الراتب من (2000) ريال إلى (3500) ريال فيستحق بدل نقل قدره (350) ريال.
- إذا كان الراتب أكثر من (3500) ريال فيستحق بدل نقل قدره (400) ريال.

3. بدل تجهيز عند بدء التعاقد بمقدار (0%) من الراتب الشهري.

المادة التاسعة:

يستحق الطرف الثاني إجازة عادلة (36) يوماً عن كل سنة كاملة من سنوات العقد، ويستحق عن الجزء من السنة ما يتناسب معه من المدة المذكورة، وتكون هذه الإجازة براتب كامل يدفع عن كامل مدتها عند بدايتها، ولا يجوز الحصول على الإجازة العادلة إلا بعد استحقاقها فعلاً، ويجوز عند الضرورة تجزئتها بحيث لا تزيد على فترتين، ولا تصرف تذاكر السفر إلا عند التمتع بالفترة الأخيرة منها ويجوز للطرف الأول - وفقاً لمتطلبات العمل - أن يؤجل منم الإجازة العادلة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل خمسة أشهر من السنة الجديدة للطرف الثاني، وله كذلك إلغاء الإجازة كلها أو بعضها على أن يكون الإلغاء بموافقة الطرف الثاني، ويكون التعويض بمبلغ يعادل راتب الطرف الثاني في السنة التي استحقت فيها الإجازة.

المادة العاشرة:

يستحق الطرف الثاني الأخرى واجزة وضع براتب كامل مدتها (45) يوماً بما في ذلك أيام العطل الرسمية، كما تستحق إجازة عدة الوفاة براتب كامل.

المادة الحادية عشرة:

يستحق الطرف الثاني في حال انتدابه داخل المملكة بدل انتداب يومي قدره (.....) ريال. وفي حال الانتداب إلى خارج المملكة، يزداد البدل المشار إليه بنفس النسبة المقررة للموظفين السعوديين، وتكون درجة الاركان على درجة الضيافة.

(تقوم الجهة الحكومية بتحديد مقدار بدل الانتداب طبقاً الآتي:

- إذا كان الراتب أقل من (2655) ريال فيستحق بدل انتداب قدره (150) ريال.
- إذا كان الراتب (2655) ريال وأقل من (4530) ريال فيستحق بدل انتداب قدره (200) ريال.
- إذا كان الراتب (4530) ريال وأقل من (7000) ريال فيستحق بدل انتداب قدره (400) ريال.
- إذا كان الراتب (7000) ريال وأكثر فيستحق بدل انتداب قدره (600) ريال.

المادة الثالثة عشرة:

إذا تغير مقر عمل الطرف الثاني بنقله من بلد إلى آخر، يصرف له راتب شهرين وبعد أقصى لا يتجاوز (3000) ريال بشرط أن لا يكون النقل بناء على رغبة الطرف الثاني، ولا يجوز صرف هذا البدل لأكثر من مرة واحدة خلال السنة.

(تقوم الجهة الحكومية في حال كان النقل لمعاقدين أحدهما محرم للآخر بصرف بدل نقل واحد لصاحب الراتب الأعلى.)

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطرف الأول منح الطرف الثاني علاوة سنوية في بداية كل سنة جديدة من عقدة على أن لا تتجاوز مقدارها (5%) من راتبه.

المادة الخامسة عشرة:

يلتزم الطرف الأول بما يلى:

- أ. أن يمكن الطرف الثاني من العمل، وتهيئة ما يتوفّر من بيئة العمل المناسبة ومتطلبات السلامة المهنية.
 - ب. أن يمنح الطرف الثاني راتبه والحقوق والمزايا المالية المستحقة دون تأخير، وعدم احتجاز راتبه أو جزء منه دون سند نظامي أو قضائي.
 - ج. أن يسجل الطرف الثاني في قواعد البيانات المحددة، وإعطاءه شهادة خبرة عند طلبها.
 - د. أن يتحمل التكاليف والرسوم الحكومية المقررة على اصدار وتجديد إقامة الطرف الثاني وعائلته المنصوص عليهم في هذا العقد بحد أقصى أربعة أشخاص.

المادة السادسة عشرة:

يلتزم الطرف الثاني بما يلى:

- أ. أن يتقييد بأحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية والأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

ب. أن يباشر الوظيفة في مقرها وتخصيص وقت العمل لأداء واجبات الوظيفة، وإتباع تعليمات وأوامر رؤسائه، وبذل قصارى جهده للقيام بواجبات العمل بشكل متقن.

ج. أن يتقييد بما ورد في مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، وأن يترفع عن كل ما يخل بالشرف والأمانة، وأن يحافظ على الأسرار التي يطلع عليها أثناء فترة عمله.

د. أن يلتزم بحسن استخدام الأدوات والمواد والتجهيزات التي يتعامل معها في عمله، والمحافظة عليها، وإعادة ما لديه من عهد عند انتهاء علاقته بالعمل.

المادة السابعة عشرة:

يُخضع الطرف الثاني في ما يتعلّق بِإيقاع الجزاءات التأديبية للأنظمة المعمول بها لدى الطرف الأول.

المادة الثامنة عشرة:

تنهي خدمة الطرف الثاني بالاستقالة أو الوفاة أو إلغاء الوظيفة أو العجز الصحي أو الفصل للمصلحة العامة، ويعامل في هذه الحالات كالتالي:
أ. يمنم الطرف الثاني عند انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو انتهاء مدة العقد أو الوفاة لسبب عائد لغير العمل مكافأة تعادل راتب نصف شهر عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته بشرط أن يكون قد أمضى ثلاثة سنوات متولية على الأقل في الخدمة بموجب العقد وبعد أقصى مقداره (٥) ريال.

- بـ. ينمن الطرف الثاني في حال انتهاء عقده بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل للامصالحة العامة تعويضاً يعادل راتب شهرين أو راتب المدة المتبقية من العقد أيهما أقل.

جـ. يعامل الطرف الثاني في حالة الاصابة بعجز أو عاهة دائمة تمنعه من أداء العمل بصورة قطعية أو ورثته في حال وفاته بما يعامل به الموظف السعودي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئتين بسبب العمل.

دـ. يعامل الطرف الثاني في حالة الاصابة بعجز جزئي أو عاهة دائمة لا تمنعه من أداء العمل بما يعامل به الموظف السعودي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، بشرط أن يكون العجز الجزئي أو العاهة ناشئتين بسبب العمل.

هـ. في حالة وفاة الطرف الثاني يتحمل الطرف الأول كافة النفقات الالزمة لنقل جثمانه ونقل افراد عائلته إلى موطنها، وإذا كان المتوفى أحد افراد عائلة الطرف الثاني المنصوص عليهم في هذا العقد فيتحمل الطرف الأول نفقات نقل الجثمان، ويُنمن المرافق تذكرة ارکاب بالطائرة مرجحاً بدرجة الضيافة على حساب الطرف الأول.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز للطرف الأول فسخ العقد مباشرة دون موافقة الطرف الثاني ودون أي تعويض له ولا يستحق مكافأة نهاية خدمة، إذا تحققت أي من الحالات الآتية:

- جـ. الحكم عليه بحد شرعى أو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بالسجن مدة تزيد على سنة.

زـ. الفصل التأديبى.

وـ. إذا ثبتت أنه لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل.

ـ. إذا ثبّتت اتّباعه سلوكاً مشيناً أو سينماً أو ارتكب عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة.

ـ. إذا وقع منه اعتداء على رؤسائه أو الموظفين أو العملاء أثناء العمل أو بسببيه.

ـ. إذا لم يؤد التزاماته الجوهيرية المتربعة على لا عقد، أو لم يطع الأوامر المشروعة، أو لم يراع عمدات تعليمات الطرف الأول.

ـ. إذا لم يعد دون عذر مشروع بعد انتهاء إجازته أو انتهاء فترة تدريبه أو أي فترة غياب مسموح بها إلى استئناف عمله خلال خمسة عشر يوماً.

ـ. إذا لم ينفذ قرار النقل دون عذر مشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب ذلك.

المادة العشرون:

يقر الطرف الثاني بأنه اطلع على العقد وعلى نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة وفهمها جميعاً فهماً نافياً للجهالة، ووافق على العقد بشكل كامل وقبل بما جاء في جميع مواده.

المادة الحادية والعشرون:

في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد، يتم حلـه بطريقة ودية، وفي حال التعذر فإن الجهة المختصة بنظر ذلك هي القضاء الإداري.

المادة الثانية والعشرون:

- أ. فيما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق على الطرف الثاني نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.
- ب. إذا طرأ تغيير على الشكل النظمي للطرف الأول بتغيير الاسم أو الدمج أو التجزئة أو غيرها يبقى هذا العقد نافذاً ومستمراً متى رأى الطرف الأول مناسبة ذلك.
- جـ. لا يجوز إجراء أي تعديل على أي من بنود أو أحكام هذا العقد إلا بموجب اتفاق كتابي يوقع عليه الطرفان ويدرج ملحقاً للعقد.
- دـ. تخضع جميع المبالغ التي تدفع للطرف الثاني أو المزايا النقدية والعينية التي يتمتع بها بموجب هذا العقد للضرائب والرسوم وغير ذلك من التكاليف المقررة عليه بالمملكة من تاريخ التوقيع على العقد وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة الثالثة والعشرون:

يكون تبادل الإشعارات المتعلقة بهذا العقد كتابة عن طريق البريد الإلكتروني أو على العنوان الموضح لكل من الطرفين في مقدمة هذا العقد أو بتسليمها باليد مقابل إثبات استلام أو بالبريد المسجل، وتعد بذلك منتجة لآثارها.

المادة الرابعة والعشرون:

حرر هذا العقد باللغة العربية من نسختين أصليتين واستلم كل طرف نسخة واحدة بعد التوقيع عليها للعمل بموجبها.

الطرف الثاني

الاسم:
التوقيع:

الطرف الأول

الاسم:
التوقيع:

مباشرة الطرف الثاني مهام الوظيفة:

اليوم التاريخ / / عام الموافق / /

..... التوقيع:

١٩

نموذج "تقرير أداء موظف خلال فترة التجربة"

تقرير أداء موظف خلال فترة التجربة

1. معلومات عامة:

رقم الهوية الوطنية	اسم الموظف
المسمي الوظيفي	الرقم الوظيفي
رقمها	المرتبة
القسم	الوكالة/ الإدارة
إلى تاريخ	بداية فترة التقويم الأولى من تاريخ
إلى تاريخ	بداية فترة التقويم الثانية من تاريخ

2. أدوات التقويم:

المعيار	العنصر	الدرجة المطلوبة للدرجة	الدرجة المستحقة
الكفاءة المهنية	إنجاز المهام الموكلة بالجودة والدقة المطلوبة	10	
	الفهم الجيد للأنظمة والمعايير والإجراءات المعتمدة والأدوات المستخدمة في العمل	10	
	القدرة على إيجاد حلول فعالة للمشاكل والأزمات والمواقف الطارئة	5	
	القدرة على إيصال الأفكار والمعلومات بوضوح	10	
	تكوين علاقات جيدة مع الرؤساء والزملاء والمرجعين	5	
التواصل والعمل الجماعي	التآقلم مع التغييرات المختلفة في العمل	5	
	احترام آراء الآخرين والتعامل معها بموضوعية	10	
	المشاركة الفعالة في الاجتماعات والنقاشات	5	
	الحضور والانصراف في الوقت المحدد والالتزام بمواعيد العمل	10	
	ابداع الانظمة والسياسات المعتمدة في العمل والحفاظ على السرية وأداء العمل بأمانة	5	
الالتزام والانضباط	الحفاظ على مظهر لائق وسلوك مهني جيد	5	
	الحفاظ على الأدوات والمعدات المستخدمة	5	
	تطوير المهارات الشخصية والسعى لتعلم مهارات ومهارات جديدة	5	
	السعى للحصول على الملاحظات لتحسين الأداء	10	
	الحد الأعلى لدرجات التقويم	100	
	الدرجة النهائية		

- يكون الموظف مختاراً عند حصوله على مجموع درجات لا يقل عن (60) درجة.
 - في حال عدم انتبار أي من المعايير أعلاه على الموظف؛ فلا يترك مكان العنصر خالياً من الدرجات ويجب وضع درجة مناسبة يتم حسابها عن طريق متوسط الدرجات التي حصل عليها في ذلك المعيار الذي تضمن ذلك العنصر.

3. م蕊يات عامة:

الملحوظات والتوجيهات					
لم تثبت صلاحيته لشغل الوظيفة أو أداء مهامها	<input type="checkbox"/>	ثبتت صلاحيته لشغل الوظيفة أو أداء مهامها	<input checked="" type="checkbox"/>	معد التقرير:	
هـ14 / / التاريخ:		توقيعه:		وظيفته:	
هـ14 / / التاريخ:		توقيعه:		وظيفته:	المعتمد:

4. إرشادات:

- يعتبر هذا التقرير جزءاً لا يتجزأ من مسوغات التعيين أو التعاقد ويطبق عليه إجراءات توثيق عمليات الموارد البشرية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

يجب إعداد هذا التقرير قبل انتهاء فترة التجربة بمدة كافية، واعتماده من الوزير المختص قبل انتهاء فترة التجربة.

قرار (اجتياز فترة تجربة/ إنهاء خدمة)*

اسم الموظف:

مسمى الوظيفة:

مرتبتها:

رقمها:

إن (اسم صاحب الصلاحية)

بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

و بعد الاطلاع على المادة (44) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أن "تعد الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف تقريراً عن عمله أثناء مدة التجربة حسب النماذج المعدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، على أن يعتمد الوزير

المختص التقرير قبل انتهاء مدة التجربة، وفي ضوئه يصدر قرار اجتياز الموظف مدة التجربة من عدمه".

و بعد الاطلاع على تقرير أداء الموظف المتضمن (اجتيازه / عدم اجتيازه)* لفترة التجربة.

يقرر ما يلي:

أولاً: (استمرار الموظف باسمه وبياناته أعلاه على الوظيفة (المعين عليها/ المتعاقد معه على أداء مهامها)، وتعد فترة التجربة امتداداً لخدمته).

إنها خدمة الموظف باسمه وبياناته أعلاه على الوظيفة (المعين عليها/ المتعاقد معه على أداء مهامها)، لعدم صلاحيته للعمل).*

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذـه.

(وظيفة صاحب الصلاحية)

(اسمها)

(توقيعها)

صورة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عند إنهاء الخدمة لعدم صلاحية الموظف للعمل.

* يتم اختيار العبارة المناسبة من بين الأقواس.

